



وَزَارَةَ الاسْتِثْمَارِ
MINISTRY OF INVESTMENT



وَزَارَةَ الاسْتِثْمَارِ
MINISTRY OF INVESTMENT

الخدمات الاستثمارية الإلكترونية
الشاملة في وزارة الاستثمار



مديرية التخطيط العمراني للمناطق التنموية والحرّة

اعتماد المخطط الشمولي / أ-خدمة الخطة تنموية شاملة

شروط الحصول على الخدمة:

1. ان تكون منطقة تنموية معلنة بقرار رئاسة الوزراء

الوثائق المطلوبة:

1. نسخة من الخطة التنموية الشاملة متضمنة:

- وصف الموقع من حيث طبوغرافية المنطقة وتحديد المواقع الوعرة والاوودية ومجري مياه الامطار ومياه الامطار ومياه الفيضانات وجيولوجية المنطقة من حيث مواقع الانزلاقات والانهيارات والمياه الجوفية والتحليل المكاني وغيرها.
- دراسة المناخ من حيث درجة الحرارة والامطار والرياح والرطوبة واي أمور أخرى ذات علاقة.
- تقييم مبدئي للحالة الراهنة.
- إجراءات الدراسات السكانية.
- تحديد الملكيات العامة والخاصة.
- بيان استعمالات الأراضي ومنها الاستعمال السكني والتجاري والصناعي والزراعي والمرافق العامة كالمدارس والمستشفيات وغيرها.
- تحديد خدمات البنى التحتية كالمياه والصرف الصحي ومحطات التنقية ومياه الامطار وتصريفها والطاقة والاتصالات والمرافق الخاصة بها
- تحديد خدمات النقل وتشمل الطرق والسكك الحديدية والمطارات والدراسات المرورية المتعلقة بها
- الدراسات الاقتصادية بما فيها العمالة والبطالة

- دراسة الثروات الطبيعية الموجودة في المنطقة والغطاء النباتي واي ثروات أخرى قابلة للتعددين.
- تحديد المزايا النسبية والخاصة.
- قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إنشاء المنطقة التنموية.
- اتفاقية التطوير بين الوزارة والمطور الرئيسي.

رسوم منح الخدمة:

لا يوجد

وقت انجاز الخدمة:

7 أيام عمل + يضاف الفترة المقررة لعقد مجلس التنظيم الاعلى.

اعتماد المخطط الشمولي: ب) مرحلة إعداد مخطط التنظيم الهيكلي

شروط الحصول على الخدمة:

ان يكون قد تم المصادقة على الخطة التنموية الشاملة من قبل مجلس التنظيم الأعلى.

الوثائق المطلوبة:

1. قرار مجلس التنظيم الأعلى بالمصادقة على الخطة التنموية الشاملة.
2. 3 نسخ من الخطة التنموية الشاملة المصادق عليها، بحيث يتبين من خلالها جميع مراحل التطوير وفقاً لاتفاقية التطوير المبرمة وخطط العمل والبرامج الزمنية اللازمة لتنفيذ جميع مراحل المنطقة التنموية.
3. نسخة من مخطط التنظيم الهيكلي، بحيث يتضمن ما يلي:
 - مساحة المنطقة التنموية بالمتر المربع.
 - المواقع والمساحات التي يتم تخصيصها لغايات الاستعمال المختلفة.
 - الفراغات الحضرية وتشمل الأراضي المخصصة للمساحات العامة والخاصة والمناطق الطبيعية والحرجية والمنتزهات.

- مواقع الطرق العامة وتحديد اتجاهها وسعتها والأراضي التي يتم الاحتفاظ بها لخدمات النقل العام والانشاءات المتعلقة بها وبحقوق المرور العامة.
- مواقع خطوط شبكات البنية التحتية للخدمات.
- أحكام الاعمار المقترحة وتشمل تحديد ما يلي.

- الشروط الخاصة بالحد الأدنى لإفراز الأراضي وطول واجهة قطع الأراضي على الشارع.
- كثافة الاعمار والنسبة المئوية والنسبة الطابقية والارتفاع الأقصى للمباني.
- المواقع الاثرية والأبنية والموجودات التي لها قيمة تاريخية أو أثرية أو معمارية.
- المناطق المهمة بيئياً والغطاء النباتي والمصادر الطبيعية والصحة والسلامة العامة.

4. نسخة من الكتاب الموجه لوزارة البيئة وطلب الموافقة على تقييم الاثر البيئي الاستراتيجي.

رسوم منح الخدمة:

10 دنانير لكل (1000) متر مربع او اي جزء من المتر المربع على ان لا يتجاوز هذا البدل مائة ألف دينار.

وقت انجاز الخدمة:

7 أيام عمل + فترة النشر بالجريدة (المدة القانونية للاعتراض) + يضاف الفترة المقررة لعقد مجلس التنظيم الاعلى.

اعتماد المخطط الشمولي: ج مرحلة إعداد المخطط التنظيمي التفصيلي

شروط الحصول على الخدمة:

ان يكون قد تم اعتماد مخطط التنظيم الهيكل من قبل مجلس التنظيم الأعلى.

الوثائق المطلوبة:

1. قرار مجلس التنظيم الأعلى باعتماد مخطط التنظيم الهيكل.
2. نسخة من مخطط التنظيم التفصيلي، بحيث يتضمن ما يلي:

- مساحة المنطقة التنموية بالمتر المربع.
 - تحديد تفصيلي لصفة استعمالات الأراضي وفئة مناطق الاستعمال بما في ذلك الأراضي المخصصة للمرافق العامة والمناطق التي يحظر فيها بصفة دائمة.
 - تحديد المسارات النهائية لشبكات خدمات البنية التحتية والقدرة الاستيعابية والتشغيلية لكل منها بما ينسجم مع المخطط التنظيمي الهيكلي.
 - تثبيت سعة الطرق ومساراتها ومواقف المركبات محسوبة على أساس مساحة البناء وطبيعة استعماله.
 - تحديد مبدئي لمواقع الأبنية والحد الأدنى للارتدادات والحد الأعلى لكل من كثافة الأعمار والنسبة المئوية والنسبة الطابقية وارتفاع الأبنية.
 - تحديد المواقع التي تفرض عليها قيود خاصة من الناحية المعمارية كالتصميم والمظهر الخارجي للأبنية وأنواع المواد المستعملة في انشائها.
 - مخطط افرازي مبدئي للأراضي واحداثيات ومناسيب الطرق والممرات.
3. الموافقة البيئية على تقييم الأثر البيئي الإستراتيجي الخاص بالمنطقة التنموية.

رسوم منح الخدمة:

10 دنانير لكل (1000) متر مربع او اي جزء من المتر المربع على ان لا يتجاوز هذا البدل مائة الف دينار.

وقت انجاز الخدمة:

7 أيام عمل + فترة النشر بالجريدة (المدة القانونية للاعتراض) + يضاف الفترة المقررة لعقد مجلس التنظيم الاعلى.

افراز قطعة أرض

شروط الحصول على الخدمة:

ان يكون العقار داخل المناطق التنموية أو المناطق الحرة.

الوثائق المطلوبة

1. سند التسجيل (قيد تسجيل الأموال غير المنقولة) حديث الاصدار
2. مخطط أراضي صالح لمدة سنة.
3. مخططات افرازية معدة من قبل مساح مرخص (عدد 5).
4. مخطط موقع تنظيمي صالح لمدة سنة.
5. الرخص الإنشائية السابقة او رخص اعمار السابقة - في حال وجودها - على قطعة الأرض في حال وجود مباني.
6. اذن اشغال ساري المفعول
7. تقرير مطابقة.
8. كتاب تغطية من المطور أو استدعاء من المالك.

رسوم منح الخدمة:

دينار لكل قسيمة ناتجة 20

وقت انجاز الخدمة:

5 أيام عمل.

افراز وضم وتوحيد قطع أراضي

شروط الحصول على الخدمة:

ان يكون العقار داخل المناطق التنموية أو المناطق الحرة.

الوثائق المطلوبة:

1. سند التسجيل (صورة قيد تسجيل الأموال غير المنقولة) حديث الاصدار
2. مخطط أراضي صالح لمدة سنة.
3. مخططات افرازية معدة من قبل مساح مرخص (عدد 5).
4. مخطط موقع تنظيمي صالح لمدة سنة.

5. الرخص الإنشائية السابقة او رخص اعمار السابقة - في حال وجودها - على قطعة الأرض في حال وجود مباني.
6. اذن اشغال ساري المفعول
7. تقرير مطابقة.
8. كتاب تغطية من المطور أو استدعاء من المالك.

رسوم منح الخدمة:

20 دينار عن كل قسيمة ناتجة.

وقت انجاز الخدمة:

5 أيام عمل.

افراز شارع

شروط الحصول على الخدمة:

ان يكون العقار داخل المناطق التنموية أو المناطق الحرة.

الوثائق المطلوبة:

1. سند التسجيل (صورة قيد تسجيل الأموال غير المنقولة). حديث الاصدار
2. مخطط أراضي صالح لمدة سنة.
3. مخططات افرازية معدة من قبل مساح مرخص (عدد 5).
4. مخطط موقع تنظيمي صالح لمدة سنة.
5. الرخص الإنشائية السابقة او رخص اعمار السابقة - في حال وجودها - على قطعة الأرض في حال وجود مباني.
6. اذن اشغال ساري المفعول
7. تقرير مطابقة.

8. كتاب تغطية من المطور أو استدعاء من المالك.

رسوم منح الخدمة:

20 دينار عن كل قسيمة ناتجة.

وقت انجاز الخدمة:

5 أيام عمل

افراز وضم وتوحيد فضلة.

شروط الحصول على الخدمة:

ان يكون العقار داخل المناطق التنموية أو المناطق الحرة.

الوثائق المطلوبة:

1. سند التسجيل (صورة قيد تسجيل الأموال غير المنقولة) حديث الاصدار
2. مخطط أراضي صالح لمدة سنة
3. مخططات افرازية معدة من قبل مساح مرخص (عدد 5)
4. مخطط موقع تنظيمي صالح لمدة سنة
5. الرخص الإنشائية السابقة او رخص اعمار السابقة - في حال وجودها - على قطعة الأرض في حال وجود مباني
6. اذن اشغال ساري المفعول
7. تقرير مطابقة
8. وصل مالي بقيمة الفضلة
9. كتاب تغطية من المطور أو استدعاء من المالك

رسوم منح الخدمة:

20 دينار لكل قسيمة ناتجة

وقت انجاز الخدمة:

5 أيام عمل

اصدار مخطط موقع تنظيمي

شروط الحصول على الخدمة:

1. ان تكون قطعة الأرض داخل المناطق التنموية أو المناطق الحرة.
2. ان يكون قد تم اعتماد المخطط الشمولي من قبل الوزارة الاستثمار.

الوثائق المطلوبة:

1. سند التسجيل (صورة قيد تسجيل الأموال غير المنقولة) أو كتاب التخصيص أو عقد ايجار مسجل.
2. مخطط أراضي.

رسوم منح الخدمة:

للمناطق السكنية: 5 دنانير

للمناطق التجارية والمعارض والمكاتب: 15 دينار

للصناعات الخفيفة والحرفية والمستودعات: 15 دينار

للصناعات المتوسطة والمصانع الكبيرة: 15 دينار

للأبنية متعددة الاستعمال 15 دينار

للمنشآت الزراعية: 3 دينار

للسياحي والترفيهي والفنادق والمنتجعات: 15 دينار

وقت انجاز الخدمة: يوم عمل

تعديل تنظيمي/ تغيير صفة استعمال

شروط الحصول على الخدمة:

أن تكون الأرض داخل المناطق التنموية أو المناطق الحرة.

الوثائق المطلوبة:

1. سند التسجيل (صورة قيد تسجيل الأموال غير المنقولة)
2. مخطط أراضي صالح لمدة سنة
3. مخطط موقع تنظيمي صالح لمدة سنة
4. دراسة تخطيطية وهندسية بالإضافة إلى مبررات طلب التغيير ومخططات تعديلية مقترحة
5. موافقة خطية للمجاورين ان لزم.
6. موافقة بيئية إن لزم
7. كتاب تغطية من المطور واستدعاء من المالك.

رسوم منح الخدمة:

يحدد من قبل اللجان المختصة

وقت انجاز الخدمة:

7 أيام عمل + فترة النشر بالجريدة (المدة القانونية للاعتراض).

تعديل تنظيمي/ تعديل احكام الاعمار

شروط الحصول على الخدمة:

أن تكون الأرض داخل المناطق التنموية أو المناطق الحرة.

الوثائق المطلوبة:

1. سند التسجيل (صورة قيد تسجيل الأموال غير المنقولة)
2. مخطط أراضي صالح لمدة سنة.
3. مخطط موقع تنظيمي صالح لمدة سنة
4. دراسة تخطيطية وهندسية بالإضافة إلى مبررات طلب التغيير ومخططات تعديلية مقترحة
5. موافقة خطية للمجاورين ان لزم.
6. كتاب تغطية من المطور أو استدعاء من المالك.

رسوم منح الخدمة:

يحدد من قبل اللجان.

وقت انجاز الخدمة:

7 أيام عمل + فترة النشر بالجريدة (المدة القانونية للاعتراض).

تعديل تنظيمي/استحداث أو الغاء شارع

شروط الحصول على الخدمة:

أن يكون العقار داخل المناطق التنموية أو المناطق الحرة.

الوثائق المطلوبة:

1. سند التسجيل (صورة قيد تسجيل الأموال غير المنقولة).

مخطط أراضي صالح لمدة سنة.

مخطط موقع تنظيمي صالح لمدة سنة.

2. دراسة تخطيطية وهندسية بالإضافة إلى مبررات طلب التغيير ومخططات تعديلية مقترحة.

3. موافقة خطية للمجاورين ان لزم.

4. دراسة مرورية إن لزم

5. كتاب تغطية من المطور أو استدعاء من المالك.

رسوم منح الخدمة:

يحدد من قبل اللجان المختصة

وقت انجاز الخدمة:

7 أيام عمل + فترة نشر بالجريدة الرسمية (المدة القانونية للاعتراض)

تقدير بدل التعويض جراء تغيير صفة استعمال قطعة أرض أو تعديل احكام اعمار أو الزيادة على الربع القانوني

شروط الحصول على الخدمة:

أن تكون قطعة الأرض داخل المناطق التنموية

الوثائق المطلوبة:

1. سند التسجيل (صورة قيد تسجيل الأموال غير المنقولة) أو كتاب التخصيص أو عقد ايجار مسجل
2. مخطط أراضي صالح لمدة سنة.
3. مخطط موقع تنظيمي صالح لمدة سنة.
4. كتاب تغطية من المطور أو استدعاء من المالك.
5. صورة عن قرار اللجان المختصة.

رسوم منح الخدمة:

يحدد من قبل اللجان المختصة.

وقت انجاز الخدمة:

7 أيام عمل + مدة قرار اللجان المختصة

الاعتراضات على التعديلات التنظيمية

شروط الحصول على الخدمة:

1. ان تكون الأرض داخل المناطق التنموية أو المناطق الحرة.
2. ان يكون ضمن الفترة القانونية للاعتراض (14 خلال يوم من قرار التعديل التنظيمي).

الوثائق المطلوبة:

1. سند التسجيل (قيد تسجيل الأموال غير المنقولة).
2. كتاب الإعلام بالقرار المتعلق بالاعتراض.
3. هوية الأحوال المدنية.
4. مخططات كروكيه توضيحية (ان وجدت).
5. أي وثائق أخرى تدعم طلب الاعتراض
6. كتاب تغطية من المطور أو استدعاء من أصحاب العلاقة
7. مخطط أراضي صالح لمدة سنة
8. مخطط موقع تنظيمي صالح لمدة سنة

رسوم منح الخدمة:

لا يوجد

وقت انجاز الخدمة:

7 أيام عمل.

شراء فضلة

شروط الحصول على الخدمة:

ان يكون العقار داخل المناطق التنموية أو المناطق الحرة.

الوثائق المطلوبة:

1. سند التسجيل (صورة قيد تسجيل الأموال غير المنقولة)
2. مخطط أراضي صالح لمدة سنة.
3. مخطط موقع تنظيمي صالح لمدة سنة.
4. بيان التغيير ان لزم.
5. موافقة خطية للمجاورين ان لزم.
6. كتاب تغطية من المطور أو استدعاء من المالك.

رسوم منح الخدمة:

يحدد حسب قيمة الفضلة

وقت انجاز الخدمة:

7 أيام عمل

مديرية الشؤون القانونية

التظلم

شروط الحصول على الخدمة:

ان يكون المتقدم بالطلب مستثمر يمارس أي نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو سياحي أو صحي أو اعلامي أو حرفي أو مهني بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات

الوثائق المطلوبة:

1. صورة الهوية الشخصية للأردني / جواز سفر لغير الأردني.
2. صورة عن التفويض إذا كان الطلب مقمدا من غير المستثمر.
3. شهادة السجل التجاري او شهادة تسجيل الشركة.
4. رخصة المهن للمستثمر.
5. مذكرة تيين بوضوح المصلحة من التظلم وقدر الضرر الذي لحق بمقدم الطلب أو الضرر المتوقع حصوله والجهة المسببة في هذا الضرر معزز بالأدلة والبيانات وتحديد وجهة مخالفة التشريعات ذات العلاقة أو الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار التي تكون المملكة طرف فيها والتي تنطبق على المستثمر أو العقد المبرم مع المستثمر.

رسوم منح الخدمة:

لا يوجد

وقت انجاز الخدمة:

15 يوم إذا كان الطلب مستعجل

30 يوم إذا لم يكن الطلب مستعجل

شروط تسجيل:

1. صندوق استثمار خاص.
2. صندوق استثمار عام.
3. صندوق استثمار مختلط.
4. فرع عامل لصندوق الاستثمار الأجنبي المسجل في الخارج.

شروط انشاء / تسجيل صندوق الاستثمار الخاص:

1. مملوك للقطاع الخاص.
2. اتفاقية شراكة منظمة باللغة العربية (يجوز ان تترجم الى لغة اخرى وفي حال اختلاف النصوص تطبق الاحكام الواردة باللغة العربية) تشمل ما يلي:
 - اسماء الشركاء.
 - تحديد مدة الصندوق إذا كان محدد المدة.
 - صلاحيات وواجبات الشريك المدير والتزاماته المتعلقة بإدارة الصندوق ومسؤوليته تجاه الصندوق والغير.
 - آلية اجتماعات الشركاء ونصابها وطريقة التصويت على القرارات فيها.
 - إجراءات دخول شركاء جدد وخروج أو انسحاب أي من الشركاء الموجودين وإجراءات التنازل.
 - إجراءات ومواعيد تحويل المساهمات النقدية.
 - تحديد فئات المساهمات للشركاء وشروط زيادتها والآثار القانونية المترتبة على عدم دفع المساهمات النقدية من قبلهم وحقوق كل منهم والأولويات عند التصفية وأي من الحقوق والمزايا والقيود الأخرى.
 - تحديد المخصصات وآلية توزيع أرباح الصندوق بين الشركاء.
 - تحديد أحكام تفويض الشريك المدير لصلاحياته وآلية التفويض.

- تحديد إمكانية حصول الصندوق على التمويل من الغير أو من الشركاء وتحديد السقوف المالية أو النسب والإجراءات الواجب اتباعها.
 - البدلات المالية المتحققة للشريك المدير وآلية دفعها.
 - أسماء المفوضين بالتوقيع عن الصندوق من الشركاء المديرين.
 - تحديد الهيكل التنظيمي لإدارة الصندوق وكافة الأمور المتعلقة بتنظيم أعماله وإدارته وآلية اتخاذ القرارات الخاصة.
 - حالات رهن حصص الشركاء وشروطها وأحكامها.
 - حالات تعديل وانتهاء أو إنهاء اتفاقية الشراكة والإجراءات المتعلقة بذلك والآثار القانونية المترتبة على ذلك.
 - الأحكام الخاصة بالتصفية.
3. ان يتألف من فئتين من الشركاء تدرج اسمائهم في اتفاقية الشراكة وطلب التسجيل:
- الشريك المدير: وهو شخص اعتباري او أكثر يتولى ادارة صندوق الاستثمار الخاص وممارسة اعماله.
 - * في حال تعدد الشركاء المديرين المؤسسين لصندوق الاستثمار الخاص يجب ان يكون أحد المؤسسين على الاقل مسجلاً في المملكة وفقاً للتشريعات النافذة وله محل اقامة وموطن مختار في المملكة.
 - * لا يشترط ان يكون الشريك المدير مرخصاً لإدارة صناديق الاستثمار عند تسجيل صندوق الاستثمار الخاص شريطة تصويب وضعه بعد تسجيل صندوق الاستثمار الخاص
 - الشريك المساهم: وهو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يشارك فقط في المساهمة في راس مال صندوق الاستثمار الخاص دون ان يكون له حق المشاركة في ادارته او ممارسة اعماله.
4. ان لا يقل رأس مال الصندوق عن مائة مليون دينار.
5. ان لا تقل المساهمة النقدية لحصة الشريك المساهم عن مليون دينار.
6. ان لا تقل المساهمة النقدية لحصة الشريك المدير عن مائة ألف دينار.

شروط تسجيل صندوق الاستثمار العام:

1. مملوك بالكامل للحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او المؤسسات العامة.
2. قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على انشائه.

شروط تسجيل صندوق الاستثمار المختلط:

1. تساهم فيه الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او المؤسسات العامة او صناديق الاستثمار العامة مع القطاع الخاص.

2. اتفاقية شراكة منظمة باللغة العربية (يجوز ان تترجم الى لغة اخرى وفي حال اختلاف النصوص تطبق الاحكام الواردة باللغة العربية) تتضمن حداً أدنى ما يلي:

- اسم الصندوق ومدته والهدف من انشائه.
- فئات الشركاء والشروط الواجب توافرها فيهم.
- حقوق الشركاء وواجباتهم والتزاماتهم.
- رأس مال الصندوق ومساهمات الشركاء فيه وأنواعها والحد الأدنى للمساهمة وكيفية تسديدها وموعدها.
- تحديد نسبة المساهمات العينية وتقدير قيمتها من رأس مال الصندوق على أن تقتصر المساهمات العينية إن وجدت على الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة وصندوق الاستثمار العام.
- طريقة ادارة الصندوق واتخاذ القرارات فيه.
- سياسة توزيع الارباح في الصندوق

3. قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على اتفاقية الشراكة.

شروط تسجيل فرع عامل لصندوق الاستثمار الأجنبي المسجل في الخارج:

1. أن يتخذ صندوق الاستثمار الاجنبي في الخارج أحد الاشكال التالية:
 - صندوق استثمار أجنبي مملوك من شريك مدير أردني وشريك مدير أجنبي مسجل في الخارج شريطة ان يكون كلا الشريكين شخصاً اعتبارياً.
 - صندوق استثمار أجنبي مملوك بالكامل لشريك مدير أجنبي وشركاء مساهمين اجانب مسجل في الخارج شريطة ان يكون الشريك المدير الاجنبي شخصاً اعتبارياً.
 - صندوق الاستثمار السيادي المملوك من قبل الدول او الهيئات الدولية.
2. ان لا يقل رأس مال صندوق الاستثمار الاجنبي الذي يرغب تسجيل فرع له في المملكة عن مائة مليون دينار.

وثائق تسجيل فرع عامل لصندوق الاستثمار الأجنبي المسجل في الخارج مترجمة الى اللغة العربية ومصدقة لدى الكاتب العدل:

1. شهادة تسجيل حديثة التاريخ للصندوق مصدقة حسب الأصول.
2. اتفاقية الشراكة الاصلية او صورة مصدقة عنها او ما يماثلها في البلد الام.
3. شهادة تسجيل حديثة التاريخ لكل من الشركاء المديرين مصدقة حسب الأصول.
4. البيانات المالية لآخر سنتين للصندوق في مركزه الرئيسي مدققة اصولياً.
5. شهادة تسجيل حديثة التاريخ للشريك المساهم إذا كان شخصاً اعتبارياً مصدقة حسب الأصول، واسم الشريك المساهم في صندوق الاستثمار وصورة عن كافة البيانات الشخصية إذا كان شخصاً طبيعياً مصدقة حسب الاصول.
6. نسخة مصدقة حسب الاصول عن الوكالة التي يفوض الشريك المدير بموجبها شخصاً مقيماً في المملكة لتولي اجراءات التسجيل والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لدى الوزارة والجهات الرسمية.
7. اقرار من الشريك المدير أو الوكيل مقدم الطلب يفيد بصحة الوثائق المقدمة.
8. اية وثائق او معلومات اخرى يطلبها المسجل.

9. يوقع طلب التسجيل أمام المسجل من قبل الشخص المفوض بتسجيل فرع لصندوق الاستثمار

الاجنبي متضمنا المعلومات اللازمة بما في ذلك ما يلي:

أ- اسم الصندوق ونوعه ورأس ماله.

ب- غايات الصندوق التي سيقوم بها في المملكة.

ج- بيانات تفصيلية عن المؤسسين أو الشركاء وحصص كل منهم وبيانات عن مجلس الإدارة.

د- أي بيانات أو معلومات يرى المسجل ضرورة تقديمها.

بدل الخدمات

الخدمة	بدل الخدمة
<p>بدل تسجيل صندوق استثماري وتشمل الخدمات التالية:</p> <p>بدل تسجيل تنازل عن الحصص</p> <p>بدل ترخيص شريك مدير</p> <p>بدل ايداع اتفاقية شراكة</p> <p>بدل اصدار شهادة</p> <p>بدل ايداع اي وثيقة اخرى</p>	20000 عشرون ألف دينار
<p>بدل تسجيل فرع لصندوق استثمار اجنبي وتشمل الخدمات التالية:</p> <p>بدل تسجيل تنازل عن الحصص</p> <p>بدل ترخيص شريك مدير</p> <p>بدل ايداع اتفاقية شراكة</p> <p>بدل اصدار شهادة</p> <p>بدل ايداع اي وثيقة اخرى</p>	20000 عشرون ألف دينار

وقت انجاز الخدمة:

15 يوماً كحد أقصى (خدمة استثمارية شاملة)

خدمة تخفيف القيود على التملك أو المساهمة أو المشاركة أو إضافة غايات للأنشطة الاقتصادية المقيدة

شروط التقديم لخدمة:

لغير الاردني والشخص الاعتباري المسجل خارج المملكة أن يمتلك أو يساهم أو يشارك بنسبة تقل عن (50%) بأي من الأنشطة الاقتصادية المقيدة المشار اليها بنص المادة (11) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023.

الوثائق المطلوبة:

1. السجل التجاري لمقدم الطلب إذا كان شخص اعتباري.
2. وثيقة تثبت جنسية الشخص الطبيعي غير الاردني.
3. ما يثبت الملاءة المالية
4. استدعاء يتضمن شرح وافي ومفصل عن الشركة وحجم الاستثمار الحالي والمتوقع ورأس مال المشروع وعدد العمالة الحالي والمتوقعة
5. في حال كان الطلب شراء أسهم شريك يجب ارفاق موافقة خطية (لا مانع) لبيع الاسهم
6. السجل التجاري للشركة القائمة .
7. كشف صادر ومختوم عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (عن الأشهر الثلاث السابقة لتقديم الطلب) يبين عدد العمالة الحالية .
8. تحديد الغايات المقيدة المطلوب إضافتها في حال كان الطلب إضافة غاية.
9. تفويض مصادق عليه من البنك او وكالة للتمكن من تقديم الطلب ومتابعة الإجراءات

رسوم منح الخدمة: لا يوجد

وقت انجاز الخدمة: 15 يوم عمل من تاريخ اكتمال الطلب

شروط التقديم لخدمة:

1. ان يكون البناء داخل المناطق التنموية.
2. ان يكون البناء حاصل على إذن اشغال.
3. ان يكون قد تم انجاز البناء وتم الالتزام بأحكام وشروط الترخيص
4. ان يتم إزالة الأبنية المؤقتة والانقراض ومخلفات البناء

الوثائق المطلوبة:

1. تقديم طلب من خلال كتاب رسمي أو استدعاء من صاحب العلاقة.
2. الوصل المالي المدفوع بموجبه الامانات (ان وجد).
3. اذن الاشغال.
4. رخصة الاعمار.
5. سجل تجاري
6. تفويض رسمي باستلام قيمة الامانات التنظيمية

رسوم منح الخدمة: لا يوجد

وقت انجاز الخدمة: 3 ايام لإنهاء الإجراءات ضمن مديرية التراخيص والرقابة ومن ثم يتم استكمال الإجراءات لدى المديرية المالية.

اصدار اذن اشغال

شروط التقديم لخدمة:

1. أن يكون البناء داخل المناطق التنموية
2. أن يكون البناء حاصل على رخصة اعمار.

3. ان يكون البناء قائم ومنجز ومستكمل جميع الأعمال حسب المخططات الترخيضية وجاهز للإشغال.

الوثائق المطلوبة:

1. كتاب تغطية من المطور الرئيسي. / أو استدعاء طلب الخدمة (ملكيات خاصة لمنطقة البحر الميت
2. سند تسجيل (قيد تسجيل الأموال غير المنقولة)
3. مخطط أراضي
4. مخطط موقع تنظيمي
5. موافقة الدفاع المدني لمنح إذن الإشغال في حال الحصول عليها قبل التقدم الى الخدمة
6. تقرير مساح مرخص
7. مخطط هندسي حسب التنفيذ (في حال التعديل على المخططات الترخيضية).
8. شهادة مطابقة من نقابة المهندسين او سلامة المنشأة مصدقة
9. اذونات الاشغال السابقة (ان وجدت)
10. رخص اعمار سابقة (ان وجدت)
11. تقرير مطابقة
12. الاتفاقيات (البيع, الايجار)

رسوم منح الخدمة: لا يوجد

وقت انجاز الخدمة: 10 أيام

تجديد اذن اشغال

شروط التقديم لخدمة:

1. أن يكون العقار داخل المنطقة التنموية.
2. أن يكون البناء حاصل على رخصة اعمار.
3. أن تكون الأبنية حاصلة على إذن إشغال سابق.

الوثائق المطلوبة:

1. كتاب تغطية من المطور الرئيسي. / أو استدعاء طلب الخدمة (ملكيات خاصة لمنطقة البحر الميت)
2. سند تسجيل (قيد تسجيل الأموال غير المنقولة)
3. مخطط أراضي.
4. مخطط موقع تنظيمي.
5. تقرير مساح مرخص.
6. مخطط هندسي حسب الواقع (إن لزم).
7. رخصة اعمار
8. اذونات الإشغال السابقة
9. تقرير مطابقة
10. الاتفاقيات (البيع, الايجار)

رسوم منح الخدمة:

لا يوجد

وقت انجاز الخدمة:

10 أيام

اصدار رخصة اعمار بناء قائم

شروط التقديم لخدمة:

أن يكون العقار داخل المناطق التنموية .

الوثائق المطلوبة:

1. كتاب التغطية من المطور الرئيسي/ أو استدعاء طلب الخدمة (ملكيات خاصة لمنطقة البحر الميت
2. نسخة من الموافقة البيئية للمشروع (في حال تطلب المشروع الحصول عليها)
3. سند تسجيل (قيد تسجيل الأموال غير المنقولة)
4. مخطط اراضي
5. مخطط موقع تنظيمي
6. ثلاث نسخ من المخططات الهندسية مصدقة من نقابة المهندسين الأردنيين ومديرية الدفاع المدني والجهات ذات العلاقة وحسب طبيعة المشروع.
7. بيان التغيير وإحداثيات قطعة الأرض وتقرير مساح مرخص.
8. براءة ذمة من أي رسوم أو ضرائب أو عوائد مترتبة على قطعة الأرض.
9. عقد الإيجار المبرم على القطعة أو اتفاقية التطوير
10. موافقات الجهات المعنية وحسب مشروع الإعمار.

رسوم منح الخدمة: لا يوجد رسوم/ يوجد أمانات تنظيمية (نصف دينار للمتر المربع) وحسب المادة 149/أ من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية

وقت انجاز الخدمة:

- 12 يوم عمل

اصدار رخصة اعمار بناء مقترح

شروط التقديم لخدمة:

أن يكون العقار داخل المناطق التنموية .

الوثائق المطلوبة:

1. خطاب التغطية من المطور الرئيسي/ أو استدعاء طلب الخدمة (ملكيات خاصة لمنطقة البحر الميت)
2. نسخة من الموافقة البيئية للمشروع (في حال تطلب المشروع الحصول عليها)
3. سند تسجيل (قيد تسجيل الأموال غير المنقولة)
4. مخطط اراضي ساري المفعول.
5. مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول.
6. ثلاث نسخ من المخططات الهندسية مصدقة من نقابة المهندسين الأردنيين والجهات ذات العلاقة.
7. بيان التغيير وإحداثيات قطعة الأرض وتقرير مساح مرخص.
8. براءة ذمة من أي رسوم أو ضرائب أو عوائد مترتبة على قطعة الأرض.
9. عقد الاشراف مصدق من نقابة المهندسين الأردنيين أو قرار إحالة العطاء في حال كان المشرف أو المنفذ جهة رسمية.
10. شهادة تصديق عقد المقاولة من نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين.
11. عقد الإيجار المبرم على القطعة أو اتفاقية التطوير
12. موافقات الجهات المعنية وحسب مشروع الإعمار.

رسوم منح الخدمة:

لا يوجد رسوم/ يوجد امانات تنظيمية (نصف دينار للمتر المربع) وحسب المادة 149/أ من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية

وقت انجاز الخدمة:

- 10 يوم عمل

اصدار رخصة مشاريع الطاقة المتجددة

شروط التقديم لخدمة:

1. أن يكون العقار داخل المناطق التنموية.
2. ان يكون البناء المنوي تركيب الخلايا الشمسية على سطحه مرخص في حال طلب ترخيص خلايا شمسية على الأسطح.

الوثائق المطلوبة:

1. كتاب تغطية من المطور الرئيسي. / أو استدعاء طلب الخدمة (ملكيات خاصة لمنطقة البحر الميت
2. موافقة شركة الكهرباء / توزيع الكهرباء
3. موافقة وزارة البيئة ان لزم
4. موافقة هيئة تنظيم قطاع الطاقة بحال القدرة تزيد عن 1 ميغا واط
5. مخطط اراضي
6. سند تسجيل (قيد تسجيل الأموال غير المنقولة)
7. مخطط موقع تنظيمي
8. عقد مقاوله ان لزم، أو اتفاقية التركيب ورخصة مقاول التنفيذ
9. عقد اشراف ان لزم
10. اتفاقيات (البيع او الايجار)
11. رخصة اعمار
12. مخططات مصدقة حسب الاصول (3 نسخ) (مخطط هندسي لتركيب الألواح الشمسية، عدد الخلايا، حجم النظام، التوزيع، الارتفاع العمودي).
13. تعهد من المالك او الشركة المنفذة بالالتزام بالمواصفات الفنية
14. اثبات ملكية السطح لمقدم الطلب
15. اذن اشغال ساري المفعول (ان لزم)

رسوم منح الخدمة: لا يوجد

وقت انجاز الخدمة: 10 يوم عمل

اعتراض على قرار ترخيص

شروط التقديم لخدمة:

- أن يكون العقار داخل المناطق التنموية.

الوثائق المطلوبة:

1. استدعاء من المستثمر أو كتاب تغطية من المطور الرئيسي
2. سند تسجيل (قيد تسجيل الأموال غير المنقولة)
3. مخطط أراضي
4. مخطط موقع تنظيمي
5. أي وثائق مدعمة لمضمون الاعتراض
6. رخص اعمار سابقة (ان وجدت)
7. اتفاقيات (البيع او الايجار)
8. أذونات الاشغال السابقة (ان وجدت)

رسوم منح الخدمة:

لا يوجد

وقت انجاز الخدمة:

10 أيام

افراز مبني

شروط التقديم لخدمة:

1. ان يكون أن يكون العقار داخل المناطق التنموية.
2. ان يكون حاصل على رخصة اعمار
3. ان يكون البناء حاصل على اذن اشغال.

الوثائق المطلوبة:

1. سندات التسجيل (صورة قيد تسجيل الأموال غير المنقولة)
2. مخطط أراضي
3. مخطط موقع تنظيمي
4. إذن إشغال ساري المفعول
5. مخططات افرازية من مساح مرخص
6. رخص الاعمار
7. مخططات ترخيصه
8. اتفاقية (البيع او التأجير)

رسوم منح الخدمة: تتراوح القيمة بين (15-30) دينار عن كل قسيمة افراز وحسب الاستعمال استناداً للمادة 153/ب من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية

وقت انجاز الخدمة: 10 أيام

تعديل رخصة إعمار

شروط التقديم لخدمة:

1. أن يكون العقار داخل المناطق التنموية.
2. أن تكون رخصة الإعمار سارية المفعول.

الوثائق المطلوبة:

1. كتاب تغطية من المطور الرئيسي أو استدعاء طلب الخدمة (ملكيات خاصة لمنطقة البحر الميت
 2. سند تسجيل (قيد تسجيل الأموال غير المنقولة)
 3. مخطط أراضي.
 4. مخطط موقع تنظيمي
 5. مخططات هندسية بالتعديل المطلوب مصدقة حسب الأصول (3) نسخ
 6. رخص اعمار سابقة
 7. أذونات الاشغال السابقة (ان وجدت)
 8. اتفاقيات (البيع او الايجار)
 9. براءة ذمة (إن لزم)
- رسوم منح الخدمة: لا يوجد**
- وقت انجاز الخدمة: 10 أيام**

طلب عداد كهربائي مؤقت

شروط التقديم لخدمة:

1. ان يكون أن يكون العقار داخل المناطق التنموية.
2. ان يكون البناء حاصل على رخصة اعمار

الوثائق المطلوبة:

1. سندات التسجيل (صورة قيد تسجيل الأموال غير المنقولة)
2. مخطط أراضي.
3. مخطط موقع تنظيمي.
4. رخصة إعمار.

5. اتفاقية (بيع او التأجير).

رسوم منح الخدمة: لا يوجد

وقت انجاز الخدمة:

3 أيام عمل.

مديرية خدمات المستثمر

خدمة إصدار بطاقة عائلة مستثمر (أ + ب)

شروط الحصول على الخدمة:

أ- تمنح بقرار من المدير بطاقة افراد العائلة لكل من زوج المستثمر واولاده غير المتزوجين او المعالين من قبله قانوناً لدرجة القرابة الاولى والثانية فقط حال كان المستثمر يحمل بطاقة مستثمر من اي من الفئتين (أ، ب)، ويشترط لأفراد عائلة مستثمر فئة (ب) تمتعهم بالجنسية السورية.

ب- تمنح او تجدد البطاقة لطالباها حال كان المستثمر يحمل بطاقة من الفئتين (أ، ب) الواردة في هذه التعليمات.

ج- تصدر البطاقة لطالباها حسب فئة البطاقة التي يحملها المستثمر الأصيل الذي منحت البطاقة بطرفه (أ، ب) وتنتهي بحال انتهت بطاقة المستثمر من الفئة (أ، ب) التي منح بطرفها على الا تتجاوز مدتها سنة.

الوثائق المطلوبة:

أ- يقدم طلب الحصول على بطاقة افراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة فئة (أ، ب) إلى المديرية

1- عن طالب البطاقة:

- صورة عن جواز السفر ساري المفعول.

- صورة عن دفتر العائلة أو أي وثيقة تثبت درجة القرابة.

- البطاقة الأمنية (لحملة الجنسية السورية) ان وجدت.
- صورة شخصية عدد (1).
- حجة عزوبية للأبناء فوق سن 18.
- حجة اعالة للمعالين قانوناً من قبل المستثمر لدرجة القرابة الاولى والثانية.

2- عن المستثمر الأصيل الذي ستمنح البطاقة بطرفه:

- صورة عن دفتر العائلة.
- صورة عن بطاقة المستثمر من الفئة (أ، ب).
- جواز سفر ساري المفعول.

رسوم بدل الخدمات:

50 دينار فئة (أ+ب) + 16%

وقت انجاز الخدمة:

15 يوم عمل (بعد ورود الموافقات الأمنية) وذلك استنادا للمادة 14 الفقرة أ من التعليمات

اصدار بطاقة مستثمر فئة (ب)

شروط التقديم لخدمة إصدار بطاقة مستثمر فئة ب

أ- أ. تمنح بطاقة مستثمر فئة (ب) بقرار من المدير للمستثمر (الذي يحمل الجنسية السورية) الذي بلغت حصته في رأس المال المسجل للشركة أو مجموع حصصه في الشركات التي يمتلك حصصاً فيها (50) ألف دينار أردني على الأقل وتوفر تلك الشركة او الشركات ما لا يقل عن (8) وظائف عمل للأردنيين.

ب- ب. للوزير بناءً على تنسيب المدير إصدار بطاقة المستثمر فئة (ب) باسم المستثمر ورئيس مجلس الادارة او رئيس هيئة المديرين في الشركة التي تساهم في شركة أردنية بحصة مباشرة لا تقل عن (50) ألف دينار أردني على أن توفر الشركة الأردنية (8) وظائف للأردنيين وبحيث يكون عدد البطاقات المستحقة بطاقتين فقط، وتزداد البطاقات كلما زادت مساهمة الشركة بحيث يستحق بطاقة عن كل 50 ألف دينار اخرى وبحد اعلى ثلاث بطاقات.

ج- ج. تصدر البطاقة المشار اليها في الفقرتين (أ، ب) اعلاه لمدة سنة واحدة وتجدد لذات المدة شريطة استمرار تحقق ذات شروط منحها.

د- د. عند اصدار البطاقة يشترط ان تكون اعداد العمالة الاردنية المشار اليها في البندين (أ، ب) اعلاه مضي على تسجيلها لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لمدة لا تقل عن (4) شهور، وعند تجديدها يشترط ان تكون اعداد العمالة الاردنية استمرت كامل الفترة السابقة.

هـ- هـ. يراعى في منح او تجديد البطاقة وفق احكام هذه المادة التوصيات الواردة من لجنة الشأن السوري/ وزارة الداخلية بحال تم الموافقة عليها من قبل الوزير

الوثائق المطلوبة:

1. سجل تجاري حديث للشركة، يكتفي باعتماد السجل التجاري للشركة الذي يصدر عن مفوض مراقب عام الشركات أو المؤسسات الفردية لدى الوزارة.

2. كشف معتمد من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين عدد العمالة الأردنية في الشركة بتاريخ تقديم الطلب ولا يوجد عليه التزامات مهما كان نوعها لدى المؤسسة الضمان الاجتماعي.
3. رخصة مهن سارية المفعول للمشاريع القائمة أو أذن اشغال /رخصة انشاءات للمشاريع في طور الانشاء.

4. صورة عن جواز السفر ساري المفعول

5. صورة شخصية عدد (1).

6. قوائم مالية مدققة من قبل مدقق حسابات معتمد للسنة السابقة، أو حجم المبيعات للشركة، أو حجم مستوردات المشروع ومشترياته بحال كانت شرطاً للحصول على البطاقة.

7. كتاب أصولي من الشركة يفيد طلب اصدار بطاقة للمستثمر حسب مسماه في السجل التجاري

ولمدة سنة في حال كان الطلب لغير الشركاء

8. صورة عن البطاقة الأمنية

رسوم بدل الخدمات:

50 دينار + 16%

وقت انجاز الخدمة: 15 يوم عمل (بعد ورود الموافقات الأمنية) وذلك استنادا للمادة 14 الفقرة أ من التعليمات.

بدل فاقد/تالف / ورود خطأ مادي او نقل بطاقة مستثمر فئة أ

شروط الحصول على الخدمة:

- و- في حال التقدم بطلب لإصدار بطاقة بدل فاقد يجب إرفاق بلاغ رسمي من الجهات الامنية يفيد بذلك، ومن ثم السير بإجراءات الاصدار وفقاً لهذه التعليمات للمدة المتبقية من أصل البطاقة الممنوحة له.
- ز- في حال التقدم بطلب لإصدار بطاقة بدل تالف او لورود خطأ مادي يتم ارفاق البطاقة الاصلية، ومن ثم السير بإجراءات اصدار البطاقة للمدة المتبقية من أصل البطاقة الممنوحة له.
- ح- في حال التقدم بطلب تجديد البطاقة وكانت منتهية الصلاحية فانه لا يشترط تسليم البطاقة القديمة للوزارة، اما في حال طلب تجديدها قبل انتهائها حسب ما ورد في البند (ب) من المادة (14) من هذه التعليمات او نقلها لشركة جديدة فانه يشترط تسليم البطاقة القديمة ومن ثم السير بإجراءات تجديدها

الوثائق المطلوبة:

9. سجل تجاري حديث للشركة، يكفي باعتماد السجل التجاري للشركة الذي يصدر عن مفوض مراقب عام الشركات أو المؤسسات الفردية لدى الوزارة.
10. كشف معتمد من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين عدد العمالة الأردنية في الشركة بتاريخ تقديم الطلب ولا يوجد عليه التزامات مهما كان نوعها لدى المؤسسة الضمان الاجتماعي.
11. رخصة مهن سارية المفعول للمشاريع القائمة أو أذن اشغال /رخصة انشاءات للمشاريع في طور الانشاء.
12. صورة عن جواز السفر ساري المفعول أو هوية الأحوال المدنية للأردنيين.
13. صورة شخصية عدد (1).
14. ميزانية مصدقة من قبل مدقق حسابات معتمد، أو حجم المبيعات للشركة أو حجم مستوردات المشروع ومشترياته
15. بلاغ أمني في حال الفاقد

16. صورة عن البطاقة السابقة

17. تسليم البطاقة التالفة إذا كانت غير منتهية

18. كتاب من الشركة اصولي يتضمن نقل البطاقة الى شركة أخرى.

رسوم بدل الخدمات:

50 دينار + 16%

وقت انجاز الخدمة:

7 أيام عمل

الخدمة: اصدار بطاقة مستثمر فئة أ

شروط الحصول على الخدمة:

1. إذا بلغت حصة المستثمر في رأس المال المسجل للشركة أو مجموع حصصه في الشركات التي يمتلك حصصاً فيها (150) ألف دينار أردني على الأقل وتوفر تلك الشركة او الشركات ما لا يقل عن (25) وظيفة للأردنيين او (5) وظائف للأردنيين لنشاط تكنولوجيا المعلومات (تطوير البرمجيات وتطبيقاتها و رخصها) فقط.

2. إذا بلغت حصة المستثمر في رأس المال المسجل للشركة او مجموع حصصه في الشركات التي يمتلك حصصاً فيها (300) ألف دينار أردني على الاقل وتوفر تلك الشركة او الشركات ما لا يقل عن (15) وظيفة للأردنيين او (3) وظائف للأردنيين لنشاط تكنولوجيا المعلومات (تطوير البرمجيات وتطبيقاتها و رخصها) فقط.

ب. عند اصدار البطاقة يشترط ان تكون اعداد العمالة الاردنية المشار اليها في البندين (أ، ب) اعلاه مضي على تسجيلها لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لمدة لا تقل عن (4) شهور، وعند تجديدها يشترط ان تكون اعداد العمالة الاردنية استمرت كامل الفترة السابقة.

الوثائق المطلوبة:

1. سجل تجاري حديث للشركة، يكتفي باعتماد السجل التجاري للشركة الذي يصدر عن مفوض مراقب

عام الشركات أو المؤسسات الفردية لدى الوزارة.

2. كشف معتمد من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين عدد العمالة الأردنية في الشركة بتاريخ تقديم الطلب ولا يوجد عليه التزامات مهما كان نوعها لدى المؤسسة الضمان الاجتماعي.
3. رخصة مهن سارية المفعول للمشاريع القائمة أو أذن اشغال /رخصة انشاءات للمشاريع في طور الانشاء.
4. صورة عن جواز السفر ساري المفعول أو هوية الأحوال المدنية للأردنيين.
5. صورة شخصية عدد (1).
6. قوائم مالية مدققة من قبل مدقق حسابات معتمد للسنة السابقة، أو حجم المبيعات للشركة، أو حجم مستوردات المشروع ومشترياته بحال كانت شرطاً للحصول على البطاقة.
7. كتاب أصولي من الشركة يفيد طلب اصدار بطاقة للمستثمر حسب مسماه في السجل التجاري ولمدة سنة في حال كان الطلب لغير الشركاء

رسوم بدل الخدمات:

لمدة سنة واحدة 100 دينار + 16%

وقت انجاز الخدمة: 15 يوم عمل (بعد ورود الموافقات الأمنية) وذلك استنادا للمادة 14 الفقرة أ من

التعليمات

الخدمة: اصدار بطاقة مستثمر فئة ج

شروط التقديم

- أ- للوزير بناءً على تنسيب المدير إصدار بطاقة مستثمر فئة (ج) باسم موظفي الادارة العليا في الشركة التي تنطبق عليها شروط منح البطاقة المنصوص عليها في المادتين (4، 5) من هذه التعليمات وذلك بناء على طلب تقدمه الشركة.
- ب- تصدر البطاقة المشار اليها في الفقرة اعلاه لمدة سنة واحدة وتجدد لذات المدة شريطة استمرار تحقق ذات شروط منحها، وعلى الا يتجاوز تاريخ انتهائها تاريخ انتهاء تصريح العمل المشار اليه في البند (ج) من المادة.

ج- يشترط وجود تصريح عمل رسمي صادر عن الجهة المعنية للجنسيات التي تتطلب ذلك.

الوثائق المطلوبة:

1. سجل تجاري حديث للشركة، يكتفي باعتماد السجل التجاري للشركة الذي يصدر عن مفوض مراقب عام الشركات أو المؤسسات الفردية لدى الوزارة.
2. كشف معتمد من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين عدد العمالة الأردنية في الشركة بتاريخ تقديم الطلب ولا يوجد عليه التزامات مهما كان نوعها لدى المؤسسة الضمان الاجتماعي.
3. رخصة مهن سارية المفعول للمشاريع القائمة أو أذن اشغال /رخصة انشاءات للمشاريع في طور الانشاء.
4. صورة عن جواز السفر ساري المفعول أو هوية الأحوال المدنية للأردنيين.
5. صورة شخصية عدد (1).
6. قوائم مالية مدققة من قبل مدقق حسابات معتمد للسنة السابقة، أو حجم المبيعات للشركة، أو حجم مستوردات المشروع ومشترياته بحال كانت شرطاً للحصول على البطاقة.
7. كتاب أصولي من الشركة يفيد طلب اصدار بطاقة للمستثمر حسب مسماه في السجل التجاري ولمدة سنة في حال كان الطلب لغير الشركاء
8. صورة عن تصريح العمل لغير الأردنيين

رسوم بدل الخدمات:

50 دينار + 16%

وقت انجاز الخدمة:

15 يوم عمل (بعد ورود الموافقات الأمنية) وذلك استنادا للمادة 14 الفقرة أ من التعليمات.

إيقاف بطاقة مستثمر أو بطاقة عائلة مستثمر

شروط الحصول على الخدمة

انسحب من الشركة التي حصل على البطاقة بناء عليها الاخلال أو سقوط أي شرط من شروط منحها

الوثائق المطلوبة:

كتاب توصية من الشركة (ان يتم إيقاف البطاقة)

رسوم منح الخدمة:

لا يوجد

وقت انجاز الخدمة:

2 يوم

بدل فاقد/ تالف / ورود خطأ مادي بطاقة عائلة المستثمر فئة (أ+ب)

شروط الحصول على الخدمة:

أ- في حال التقدم بطلب لإصدار بطاقة بدل فاقد يجب إرفاق بلاغ رسمي من الجهات الامنية يفيد بذلك، ومن ثم السير بإجراءات الاصدار وفقاً لهذه التعليمات للمدة المتبقية من أصل البطاقة الممنوحة له.

ب- في حال التقدم بطلب لإصدار بطاقة بدل تالف او لورود خطأ مادي يتم ارفاق البطاقة الاصلية، ومن ثم السير بإجراءات اصدار البطاقة للمدة المتبقية من أصل البطاقة الممنوحة له.

في حال التقدم بطلب تجديد البطاقة وكانت منتهية الصلاحية فانه لا يشترط تسليم البطاقة القديمة للوزارة، اما في حال طلب تجديدها قبل انتهائها حسب ما ورد في البند (ب) من المادة (14) من هذه التعليمات او نقلها لشركة جديدة فانه يشترط تسليم البطاقة القديمة ومن ثم السير بإجراءات تجديدها.

الوثائق المطلوبة:

عن طالب البطاقة:

1. صورة عن جواز السفر ساري المفعول
 2. صورة عن دفتر العائلة أو أي وثيقة تثبت درجة القرابة.
 3. البطاقة الأمنية (لحملة الجنسية السورية)
 4. صورة الشخصية عدد (1)
 5. حجة عزوبية للأبناء.
 6. حجة اعالة للمعالين قانونا من قبل المستثمر
 7. سجل تجاري حديث
 8. رخصة مهن سارية المفعول
 9. كشف ضمان اجتماعي
 10. بلاغ أمني للفاقد
 11. صورة البطاقات السابقة
 12. كتاب يفيد بورود خطأ مادي مع ذكر الخطأ.
 13. كتاب اصولي من الشركة يتضمن نقل البطاقة الى شركة أخرى
- عن المستثمر الأصيل الذي ستمنح البطاقة بطرفه:

1. صورة عن دفتر العائلة
 2. صورة عن بطاقة المستثمر من فئة (أ + ب)
 3. جواز سفر ساري المفعول
- تسليم البطاقة التالفة إذا كانت غير منتهية

رسوم بدل الخدمات:

20 دينار + 16%

وقت انجاز الخدمة:

7 أيام عمل (بعد ورود الموافقات الأمنية)

بدل فاقد/تالف / ورود خطأ مادي او نقل بطاقة مستثمر فئة ب

شروط الحصول على الخدمة:

- أ- في حال التقدم بطلب لإصدار بطاقة بدل فاقد يجب إرفاق بلاغ رسمي من الجهات الامنية يفيد بذلك، ومن ثم السير بإجراءات الاصدار وفقاً لهذه التعليمات للمدة المتبقية من أصل البطاقة الممنوحة له.
- ب- في حال التقدم بطلب لإصدار بطاقة بدل تالف او لورود خطأ مادي يتم ارفاق البطاقة الاصلية، ومن ثم السير بإجراءات اصدار البطاقة للمدة المتبقية من أصل البطاقة الممنوحة له.
- ج- في حال التقدم بطلب تجديد البطاقة وكانت منتهية الصلاحية فانه لا يشترط تسليم البطاقة القديمة للوزارة، اما في حال طلب تجديدها قبل انتهائها حسب ما ورد في البند (ب) من المادة (14) من هذه التعليمات او نقلها لشركة جديدة فانه يشترط تسليم البطاقة القديمة ومن ثم السير بإجراءات تجديدها

الوثائق المطلوبة:

1. سجل تجاري حديث للشركة، يكتفي باعتماد السجل التجاري للشركة الذي يصدر عن مفوض مراقب عام الشركات أو المؤسسات الفردية لدى الوزارة.
2. كشف معتمد من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين عدد العمالة الأردنية في الشركة بتاريخ تقديم الطلب ولا يوجد عليه التزامات مهما كان نوعها لدى المؤسسة الضمان الاجتماعي.
3. رخصة مهن سارية المفعول للمشاريع القائمة أو أذن اشغال /رخصة انشاءات للمشاريع في طور الانشاء.
4. صورة عن جواز السفر ساري المفعول أو هوية الأحوال المدنية للأردنيين.
5. صورة شخصية عدد (1).
6. ميزانية مصدقة من قبل مدقق حسابات معتمد، أو حجم المبيعات للشركة أو حجم مستوردات المشروع ومشترياته.

7. بلاغ الأمني للفاقد

8. صورة عن البطاقة السابقة

9. تسليم البطاقة التالفة إذا كانت غير منتهية

10. كتاب يفيد بورود خطأ مادي مع ذكر الخطأ.

رسوم بدل الخدمات:

20 دينار + 16%

وقت انجاز الخدمة:

7 أيام عمل

بدل فاقد/تالف / ورود خطأ مادي او نقل بطاقة مستثمر فئة ج

شروط الحصول على الخدمة:

أ- في حال التقدم بطلب لإصدار بطاقة بدل فاقد يجب إرفاق بلاغ رسمي من الجهات الامنية يفيد بذلك، ومن ثم السير بإجراءات الاصدار وفقاً لهذه التعليمات للمدة المتبقية من أصل البطاقة الممنوحة له.

ب- في حال التقدم بطلب لإصدار بطاقة بدل تالف او لورود خطأ مادي يتم ارفاق البطاقة الاصلية، ومن ثم السير بإجراءات اصدار البطاقة للمدة المتبقية من أصل البطاقة الممنوحة له.

ج- في حال التقدم بطلب تجديد البطاقة وكانت منتهية الصلاحية فانه لا يشترط تسليم البطاقة القديمة للوزارة، اما في حال طلب تجديدها قبل انتهائها حسب ما ورد في البند (ب) من المادة (14) من هذه التعليمات او نقلها لشركة جديدة فانه يشترط تسليم البطاقة القديمة ومن ثم السير بإجراءات تجديدها.

الوثائق المطلوبة:

1. سجل تجاري حديث للشركة، يكتفي باعتماد السجل التجاري للشركة الذي يصدر عن مفوض مراقب عام الشركات أو المؤسسات الفردية لدى الوزارة.

2. كشف معتمد من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين عدد العمالة الأردنية في الشركة بتاريخ تقديم الطلب ولا يوجد عليه التزامات مهما كان نوعها لدى المؤسسة الضمان الاجتماعي.
3. رخصة مهن سارية المفعول للمشاريع القائمة أو أذن اشغال /رخصة انشاءات للمشاريع في طور الانشاء.

4. صورة عن جواز السفر ساري المفعول أو هوية الأحوال المدنية للأردنيين.

5. صورة شخصية عدد (1).

6. ميزانية مصدقة من قبل مدقق حسابات معتمد، أو حجم المبيعات للشركة أو حجم مستوردات المشروع ومشترياته.

7. كتاب اصولي يفيد بأن طالب البطاقة يشغل منصب اداري.

8. بلاغ أمني في حال الفاقد

9. صورة عن البطاقة السابقة

10. صورة عن تصريح العمل والبطاقة الأمنية

11. تسليم البطاقة التالفة إذا كانت غير منتهية

12. كتاب يفيد بورود خطأ مادي مع ذكر الخطأ.

رسوم بدل الخدمات:

20 دينار + 16%

وقت انجاز الخدمة: 7 أيام عمل (بعد ورود الموافقات الأمنية)

تجديد بطاقة عائلة المستثمر فئة (أ+ب)

شروط الحصول على الخدمة:

أ- تمنح بقرار من المدير بطاقة افراد العائلة لكل من زوج المستثمر واولاده غير المتزوجين او المعالين من قبله قانوناً لدرجة القرابة الاولى والثانية فقط حال كان المستثمر يحمل بطاقة مستثمر من اي من الفئتين (أ، ب)، ويشترط لأفراد عائلة مستثمر فئة (ب) تمتعهم بالجنسية السورية.

ب- تمنح او تجدد البطاقة لطالبيها حال كان المستثمر يحمل بطاقة من الفئتين (أ، ب) الواردة في هذه التعليمات.

ج- تصدر البطاقة لطالبيها حسب فئة البطاقة التي يحملها المستثمر الأصيل الذي منحت البطاقة بطرفه (أ، ب) وتنتهي بحال انتهت بطاقة المستثمر من الفئة (أ، ب) التي منح بطرفها على الا تتجاوز مدتها سنة.

الوثائق المطلوبة:

عن طالب البطاقة:

14. صورة عن جواز السفر ساري المفعول

15. صورة عن دفتر العائلة أو أي وثيقة تثبت درجة القرابة.

16. البطاقة الأمنية (لحملة الجنسية السورية)

17. صورة الشخصية عدد (1)

18. حجة عزوبية للأبناء.

19. حجة اعالة للمعالين قانونا من قبل المستثمر

20. سجل تجاري حديث

21. رخصة مهن سارية المفعول

22. كشف ضمان

23. صورة عن البطاقات السابقة

عن المستثمر الأصيل الذي ستمنح البطاقة بطرفه:

4. صورة عن دفتر العائلة

5. صورة عن بطاقة المستثمر من فئة (أ + ب)

6. جواز سفر ساري المفعول

رسوم بدل الخدمات:

20 دينار + 16%

وقت انجاز الخدمة: 15 يوم عمل (بعد ورود الموافقات الأمنية) وذلك استنادا للمادة 14 الفقرة أ من التعليمات

تجديد بطاقة مستثمر فئة ج

شروط الحصول على الخدمة:

- أ- للوزير بناءً على تنسيب المدير إصدار بطاقة مستثمر فئة (ج) باسم موظفي الادارة العليا في الشركة التي تنطبق عليها شروط منح البطاقة المنصوص عليها في المادتين (4، 5) من هذه التعليمات وذلك بناء على طلب تقدمه الشركة.
- ب- تصدر البطاقة المشار اليها في الفقرة اعلاه لمدة سنة واحدة وتجدد لذات المدة شريطة استمرار تحقق ذات شروط منحها، وعلى الا يتجاوز تاريخ انتهائها تاريخ انتهاء تصريح العمل المشار اليه في البند (ج) من المادة.

يشترط وجود تصريح عمل رسمي صادر عن الجهة المعنية للجنسيات التي تتطلب ذلك.

الوثائق المطلوبة:

1. سجل تجاري حديث للشركة، يكتفي باعتماد السجل التجاري للشركة الذي يصدر عن مفوض مراقب عام الشركات أو المؤسسات الفردية لدى الوزارة.
2. كشف معتمد من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين عدد العمالة الأردنية في الشركة بتاريخ تقديم الطلب ولا يوجد عليه التزامات مهما كان نوعها لدى المؤسسة الضمان الاجتماعي.
3. رخصة مهن سارية المفعول للمشاريع القائمة أو أذن اشغال /رخصة انشاءات للمشاريع في طور الانشاء.
4. صورة عن جواز السفر ساري المفعول أو هوية الأحوال المدنية للأردنيين.
5. صورة شخصية عدد (1).

6. قوائم مالية مدققة من قبل مدقق حسابات معتمد للسنة السابقة، أو حجم المبيعات للشركة، أو حجم مستوردات المشروع ومشترياته بحال كانت شرطاً للحصول على البطاقة.

7. كتاب أصولي من الشركة يفيد طلب اصدار بطاقة للمستثمر حسب مسماه في السجل التجاري

ولمدة سنة في حال كان الطلب لغير الشركاء

8. صورة عن تصريح العمل والبطاقة الأمنية

9. صورة عن البطاقة السابقة

رسوم بدل الخدمات:

20 دينار + 16 %

وقت انجاز الخدمة: 15 يوم عمل (بعد ورود الموافقات الأمنية) وذلك استنادا للمادة 14 الفقرة أ من التعليمات

تجديد بطاقة مستثمر فئة أ

شروط الحصول على الخدمة:

1. إذا بلغت حصة المستثمر في رأس المال المسجل للشركة أو مجموع حصصه في الشركات التي يمتلك حصصاً فيها (150) ألف دينار أردني على الأقل وتوفر تلك الشركة او الشركات ما لا يقل عن (25) وظيفة للأردنيين او (5) وظائف للأردنيين لنشاط تكنولوجيا المعلومات (تطوير البرمجيات وتطبيقاتها و رخصها) فقط.

2. إذا بلغت حصة المستثمر في رأس المال المسجل للشركة او مجموع حصصه في الشركات التي يمتلك حصصاً فيها (300) ألف دينار أردني على الاقل وتوفر تلك الشركة او الشركات ما لا يقل عن (15) وظيفة للأردنيين او (3) وظائف للأردنيين لنشاط تكنولوجيا المعلومات (تطوير البرمجيات وتطبيقاتها و رخصها) فقط.

ب. عند اصدار البطاقة يشترط ان تكون اعداد العمالة الاردنية المشار اليها في البندين (أ، ب) اعلاه مضي على تسجيلها لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لمدة لا تقل عن (4) شهور، وعند تجديدها يشترط ان ان تكون اعداد العمالة الاردنية استمرت كامل الفترة السابقة.

الوثائق المطلوبة:

1. سجل تجاري حديث للشركة، يكتفي باعتماد السجل التجاري للشركة الذي يصدر عن مفوض مراقب عام الشركات أو المؤسسات الفردية لدى الوزارة.
2. كشف معتمد من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين عدد العمالة الأردنية في الشركة بتاريخ تقديم الطلب ولا يوجد عليه التزامات مهما كان نوعها لدى المؤسسة الضمان الاجتماعي.
3. رخصة مهن سارية المفعول للمشاريع القائمة أو أذن اشغال /رخصة انشاءات للمشاريع في طور الانشاء.
4. صورة عن جواز السفر ساري المفعول أو هوية الأحوال المدنية للأردنيين.
5. صورة شخصية عدد (1).
6. قوائم مالية مدققة من قبل مدقق حسابات معتمد للسنة السابقة، أو حجم المبيعات للشركة، أو حجم مستوردات المشروع ومشترياته بحال كانت شرطاً للحصول على البطاقة.
7. كتاب أصولي من الشركة يفيد طلب اصدار بطاقة للمستثمر حسب مسماه في السجل التجاري ولمدة سنة في حال كان الطلب لغير الشركاء
8. صورة عن البطاقة الصادرة سابقا
9. كتاب أصولي من شركة يفيد طلب اصدار بطاقة للمستثمر حسب مسماه في السجل التجاري ولمدة سنة في حال كان الطلب لغير الشركاء

رسوم بدل خدمات:

لمدة سنة واحدة 100 دينار، لمدة ثلاث سنوات 300 دينار، لمدة خمسة سنوات 500 دينار + 16%

وقت انجاز الخدمة:

15 يوم عمل (بعد ورود الموافقات الأمنية) وذلك استنادا للمادة 14 الفقرة أ من التعليمات

تجديد بطاقة مستثمر فئة ب

شروط الحصول على الخدمة:

أ- تمنح بطاقة مستثمر فئة (ب) بقرار من المدير للمستثمر (الذي يحمل الجنسية السورية) الذي بلغت حصته في رأس المال المسجل للشركة أو مجموع حصصه في الشركات التي يمتلك حصصاً فيها (50) ألف دينار أردني على الأقل وتوفر تلك الشركة او الشركات ما لا يقل عن (8) وظائف عمل للأردنيين.

ب- . للوزير بناءً على تنسيب المدير إصدار بطاقة المستثمر فئة (ب) باسم المستثمر ورئيس مجلس الادارة او رئيس هيئة المديرين في الشركة التي تساهم في شركة أردنية بحصة مباشرة لا تقل عن (50) ألف دينار أردني على أن توفر الشركة الأردنية (8) وظائف للأردنيين وبحيث يكون عدد البطاقات المستحقة بطاقتين فقط، وتزداد البطاقات كلما زادت مساهمة الشركة بحيث يستحق بطاقة عن كل 50 ألف دينار اخرى وبعد اعلى ثلاث بطاقات.

ج- تصدر البطاقة المشار اليها في الفقرتين (أ، ب) اعلاه لمدة سنة واحدة وتجدد لذات المدة شريطة استمرار تحقق ذات شروط منحها.

د- عند اصدار البطاقة يشترط ان تكون اعداد العمالة الاردنية المشار اليها في البندين (أ، ب) اعلاه مضي- على تسجيلها لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لمدة لا تقل عن (4) شهور، وعند تجديدها يشترط ان تكون اعداد العمالة الاردنية استمرت كامل الفترة السابقة.

هـ- يراعى في منح او تجديد البطاقة وفق احكام هذه المادة التوصيات الواردة من لجنة الشأن السوري/ وزارة الداخلية بحال تم الموافقة عليها من قبل الوزير.

الوثائق المطلوبة:

1. سجل تجاري حديث للشركة، يكتفي باعتماد السجل التجاري للشركة الذي يصدر عن مفوض مراقب عام الشركات أو المؤسسات الفردية لدى الوزارة.

2. كشف معتمد من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين عدد العمالة الأردنية في الشركة بتاريخ تقديم الطلب ولا يوجد عليه التزامات مهما كان نوعها لدى المؤسسة الضمان الاجتماعي.
3. رخصة مهن سارية المفعول للمشاريع القائمة أو أذن اشغال /رخصة انشاءات للمشاريع في طور الانشاء.
4. صورة عن جواز السفر ساري المفعول أو هوية الأحوال المدنية للأردنيين.
5. صورة شخصية عدد (1).
6. قوائم مالية مدققة من قبل مدقق حسابات معتمد للسنة السابقة، أو حجم المبيعات للشركة، أو حجم مستوردات المشروع ومشترياته بحال كانت شرطاً للحصول على البطاقة.
7. كتاب أصولي من الشركة يفيد طلب اصدار بطاقة للمستثمر حسب مسماه في السجل التجاري ولمدة سنة في حال كان الطلب لغير الشركاء
8. صورة عن البطاقة السابقة
9. صور عن البطاقة الأمنية.

تسجيل المؤسسات داخل المناطق التنموية

شروط الحصول على الخدمة:

1. ان تكون المؤسسة داخل المناطق التنموية.
2. ان لا يكون المشروع ضمن الأنشطة المحظورة والأنشطة الاقتصادية المقيدة الواردة في نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم 7 لسنة 2023.

الوثائق المطلوبة

1. السجل التجاري
2. صورة عن العقد الموقع مع مالك حق التصرف في العقار في حال كان مملوك لغير مقدم الطلب
3. سند تسجيل الاموال غير المنقولة
4. مخطط موقع تنظيمي

5. مخطط الأراضي

رسوم منح الخدمة:

1800 دينار

وقت انجاز الخدمة:

1-5 أيام

الحصول على رخصة ممارسة نشاط اقتصادي داخل المناطق التنموية والحرّة

شروط الحصول على الخدمة:

1. مطابقة النشاط الاقتصادي للأنشطة الاقتصادية المحددة للمنطقة وفقاً لقرار اعلان المنطقة التنموي.
2. أن يكون النشاط الاقتصادي غير محظور أو مقيد.
3. أن يكون النشاط الاقتصادي محقق للمتطلبات التنظيمية ومتطلبات السلامة العامة، والمتطلبات الصحية والبيئية العامة.

الوثائق المطلوبة:

1. شهادة تسجيل الشركة أو سجل تجاري للمؤسسة الفردية
2. شهادة الاسم التجاري ان وجد في حال كان مقدم الطلب شركة أو مؤسسة فردية
3. صورة عن العقد الموقع مع مالك حق التصرف في العقار في حال كان مملوك لغير مقدم الطلب
4. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الجمعية أو المنظمة لدى الجهة ذات العلاقة في حال كان مقدم الطلب جمعية أو منظمة أو التشريع القانوني المنشأ بموجبه المؤسسة مقدمة الطلب في حال كان مقدم الطلب جهة رسمية.
5. سند تسجيل الاموال غير المنقولة

6. مخطط موقع تنظيمي

7. مخطط الأراضي

تطلب من المؤسسات التي باشرت اعمالها قبل صدور التعليمات ولم تحصل على الرخصة الوثائق
الاضافية التالية لغايات توفيق أوضاعها وفقاً للمرحلة الانتقالية:

1. اخر رخصة مهن

2. أذن الاشغال

3. رخصة الاعمار للمنشأة التي يمارس فيها النشاط الاقتصادي

4. صورة عن موافقة الدفاع المدني أو أي موافقات اخرى مطلوبة صادرة عن الجهات المختصة

رسوم منح الخدمة:

5000-50 دينار حسب المساحة والنشاط

150 دينار بدل اصدار الرخصة

وقت الخدمة: 5 أيام

انشاء منطقة تنموية أو حرة

شروط الحصول على الخدمة:

أن يكون مقدم الطلب شخصية اعتباريه.

الوثائق المطلوبة:

1. تقرير دراسة الجدوى الاقتصادية يتضمن طبيعة الانشطة الاقتصادية المطلوب مباشرتها في المنطقة

ودراسة السوق والمخاطر للمشروع.

2. مخطط التصميم الأساسي الأولي للمواقع Master Plan Concept متضمنا الخدمات التي سيتم توفيرها.

3. الأثر التنموي والبيئي والتشغيلي (العمالة الأردنية) والمسؤولية المجتمعية للمشروع.

4. خطة العمل والتطوير والجدول الزمني لإنشاء وتطوير المنطقة.

5. ما يثبت الأهلية الفنية لمقدم الطلب.

6. ما يثبت الملاءة المالية ومصادر التمويل للمشروع والشركاء الاستراتيجيين وحصصهم في الشركة.

7. سند تسجيل أراضي (صورة قيد تسجيل الأموال غير المنقولة) في حال كانت الأرض ليست من أراضي الخزينة.

8. مخطط موقع تنظيمي للأرض حديث والمخطط العام المتعلق باستعمالات الأراضي.

9. عقد ايجار في حال كانت المنطقة التي ستتم اقامتها منطقة حرة.

10. المعايير البيئية والصحية ومعايير الأمن والسلامة العامة.

11. بيان بالمرافق وعناصر البنية الأساسية القائمة في الموقع والمطلوب إدخالها

رسوم منح الخدمة:

3000 دينار عند تقديم الطلب

50 ألف دينار بعد الحصول على موافقة من رئاسة الوزراء وعلان المنطقة التنموية.

وقت انجاز الخدمة:

30 يوم أقل تقدير

تجديد تسجيل المؤسسة داخل المناطق التنموية

شروط الحصول على الخدمة:

1. ان تكون المؤسسة مسجلة لدى وزارة الاستثمار في المناطق التنموية.
2. وجود رخصة ممارسة نشاط اقتصادي سارية المفعول في حال كانت المؤسسة عاملة.
3. ان يكون عقد الايجار ساري المفعول في حال كان مقدم الطلب مستأجر.

الوثائق المطلوبة;

1. السجل التجاري
2. رخصة ممارسة نشاط اقتصادي
3. شهادة تسجيل المؤسسة داخل المناطق التنموية
4. عقد ايجار ساري المفعول (في حال كان متلقي الخدمة مستأجر للعقار)

رسوم منح الخدمة:

600 دينار

وقت انجاز الخدمة:

يوم واحد

الغاء تسجيل مؤسسة داخل المناطق التنموية

شروط الحصول على الخدمة:

ان تكون المؤسسة مسجلة داخل المناطق التنموية

الوثائق المطلوبة:

1. شهادة تسجيل المؤسسة داخل المناطق التنموية.
2. سجل تجاري.

رسوم منح الخدمة:

10 دنانير

وقت انجاز الخدمة:

يوم واحد

تجديد رخصة ممارسة نشاط اقتصادي داخل المناطق التنموية والحرّة

شروط الحصول على الخدمة:

1. ان تكون المؤسسة عاملة وحاصلة على الموافقات من الجهات ذات العلاقة المؤسسة العامة للغذاء والدواء، وزارة الصحة (في حال كان المشروع غذائي او فندقي) حسب النشاط الاقتصادي للرخص الانتقالية والدائمة، وموافقة الدفاع المدني لتجديد الرخص الانتقالية والدائمة عالية الخطورة.
2. ان يكون حاصل على رخصة ممارسة نشاط اقتصادي
3. موافقة المطور الرئيسي
4. في حال كانت الرخصة انتقالية تجدد الرخصة لمدة سنة واحدة فقط ولا يجوز تجديدها بعد ذلك
5. يجوز (وبموافقة الوزارة) تجديد الرخصة الانتقالية بعد سنتين من إصدارها لمدة سنة واحدة إضافية فقط لغايات تصويب الأوضاع
6. في حال وجود أكثر من رخصة لنفس المنشأة (الشركة) بحاجة الى تجديد يتم تقديم طلب تجديد منفصل لكل رخصة
7. الرخصة الدائمة تكون سارية المفعول ل 12/31 من كل عام، والرخصة المؤقتة والانتقالية يحدد مدة سريانها من قبل المكتب الخلفي.

الوثائق المطلوبة:

1. صورة عن سجل تجاري مصادق عليه بتاريخ حديث (ثلاثة أشهر كحد اقصى)
2. رخصة ممارسة نشاط اقتصادي
3. شهادة تسجيل السنة المالية او شهادة عضوية غرفة صناعة عمان (في حال خارج المناطق الحرة)
4. رخصة المنشأة السياحية في حال كانت المنشأة سياحية

رسوم منح الخدمة:

100 دينار

وقت انجاز الخدمة:

يوم واحد

الغاء رخصة ممارسة نشاط اقتصادي داخل المناطق التنموية

شروط الحصول على الخدمة:

ان تكون المؤسسة داخل المناطق التنموية وحاصلة على رخصة ممارسة نشاط اقتصادي

الوثائق المطلوبة:

1. صورة عن السجل التجاري / شهادة الاسم التجاري
2. شهادة تسجيل المؤسسة داخل المناطق التنموية (ان وجدت)
3. رخصة ممارسة نشاط اقتصادي

رسوم منح الخدمة:

10 دنانير

وقت انجاز الخدمة:

يوم واحد

تعديل المعلومات – نقل موقع مشروع داخل المناطق التنموية

شروط الحصول على الخدمة:

1. أن يخضع للأنشطة المنصوص عليها في قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022، المادة (8/أ) موافقات رئاسة الوزراء.
2. موافقة المطور الرئيسي.
3. ان يحصل الموقع الجديد او ان يكون حاصل على الموافقة البيئية ومنسجم تنظيميا

الوثائق المطلوبة:

1. السجل التجاري
2. شهادة الاسم التجاري ان وجدت
3. سند تسجيل الاموال غير المنقولة
4. مخطط موقع تنظيمي
5. مخطط الأراضي
6. صورة عن العقد الموقع مع مالك حق التصرف في العقار في حال كان مملوك لغير مقدم الطلب
7. الموافقة البيئية / إذا كان المشروع حاصل على الموافقة البيئية قبل تقديم الخدمة

رسوم منح الخدمة:

100 دينار

وقت انجاز الخدمة: 1-7 أيام

تعديل المعلومات - تعديل الاسم داخل المناطق التنموية

شروط الحصول على الخدمة:

ان يكون المقدم حاصل على رخصة ممارسة نشاط اقتصادي داخل المناطق التنموية و/او شهادة تسجيل مؤسسة داخل المناطق التنموية او الحرة.

الوثائق المطلوبة

1. صورة عن السجل التجاري / شهادة الاسم التجاري
2. شهادة تسجيل المؤسسة داخل المناطق التنموية (ان وجدت)
3. رخصة ممارسة نشاط اقتصادي

رسوم منح الخدمة:

100 دينار شهادة التسجيل،

25 دينار تعديل الرخصة.

وقت انجاز الخدمة:

يوم واحد

تعديل المعلومات - نقل ملكية رخصة داخل المناطق التنموية

شروط الحصول على الخدمة:

1. تنازل من المالك الاصلي عن الرخصة
2. ان يكون النشاط لمنوي ممارسته في المنطقة التنموية مطابقا للغايات في السجل التجاري
3. ان يكون عقد الايجار باسم المشتري

الوثائق المطلوبة:

1. السجل التجاري الحديث/ شهادة الاسم التجاري
 2. مخطط موقع تنظيمي
 3. مخطط أراضي
 4. صورة عن العقد الموقع مع المالك الأصلي
 5. الرخصة الحالية
 6. كتاب من المالك الاصلي بالتنازل عن الرخصة ونقلها
- رسوم منح الخدمة:
50 دينار
وقت انجاز الخدمة:
يوم واحد

تعديل المعلومات – اضافة موقع او نشاط جديد على شهادة تسجيل المؤسسة داخل المنطقة المناطق
التنموية

شروط الحصول على الخدمة:

1. ان تكون المؤسسة مسجلة داخل المناطق التنموية.
2. ان يحصل الموقع المراد ممارسة النشاط بها على موافقة بيئية (او يكون حاصل عليها مسبقاً)،
للأنشطة الصناعية والزراعية التي تتطلب ذلك.

الوثائق المطلوبة:

1. شهادة تسجيل

2. رخصة ممارسة نشاط اقتصادي

3. الموافقة البيئية (في حال الحصول عليها مسبقاً)

4. سند تسجيل الاموال غير المنقولة (للأرض او الأراضي المراد انشاء الموقع الجديد عليها)

5. مخطط موقع تنظيمي (للأرض او الأراضي المراد انشاء الموقع الجديد عليها)

6. مخطط أراضي (للأرض او الأراضي المراد انشاء الموقع الجديد عليها)

رسوم منح الخدمة:

100 دينار

وقت انجاز الخدمة:

يوم واحد

إعادة تفعيل تسجيل مؤسسة مسجلة داخل المناطق التنموية

شروط الحصول على الخدمة:

ان تكون المؤسسة المسجلة في المناطق التنموية موقفة

الوثائق المطلوبة:

1. كتاب تغطية من المطور الرئيسي

2. كتاب او مذكرة او براءة ذمة من الجهة التي طلبت ايقاف المؤسسة المسجلة

3. صورة عن شهادة تسجيل المؤسسة لدى الوزارة

رسوم منح الخدمة:

10

وقت انجاز الخدمة:

يوم واحد

إعادة تفعيل رخصة ممارسة نشاط اقتصادي داخل المناطق التنموية

شروط الحصول على الخدمة:

ان تكون المؤسسة متوقفة عن ممارسة نشاط اقتصادي داخل المناطق التنموية

الوثائق المطلوبة:

1. كتاب تغطية من المطور الرئيسي

2. صورة عن رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي

رسوم منح الخدمة:

10 دنانير

وقت انجاز الخدمة:

يوم واحد

وقف تسجيل مؤسسة مسجلة داخل المناطق التنموية

شروط الحصول على الخدمة:

ان تكون مؤسسة مسجلة في المناطق التنموية

الوثائق المطلوبة:

1. كتاب تغطية من المطور الرئيسي في حال كان مقدم المطور الرئيسي

2. كتاب او مذكرة من الجهة التي تطلب ايقاف المؤسسة المسجلة

3. صورة عن شهادة تسجيل المؤسسة لدى الوزارة

رسوم منح الخدمة:

لا يوجد رسوم

وقت انجاز الخدمة:

يوم واحد

وقف رخصة مؤسسة داخل المناطق التنموية

شروط الحصول على الخدمة:

ان تكون المؤسسة حاصلة على رخصة ممارسة نشاط اقتصادي داخل المناطق التنموية

الوثائق المطلوبة:

1. كتاب تغطية من المطور الرئيسي في حال كان مقدم المطور الرئيسي او المؤسسة المرخصة
2. صورة عن رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي

رسوم منح الخدمة:

10 دنانير

وقت انجاز الخدمة:

يوم واحد

منح توصية بخصوص جواز سفر مؤقت

شروط الحصول على الخدمة:

1. أن يكون حجم الاستثمار ضمن محافظة عمان 400 ألف دينار أردني وان لا يقل عدد العمالة الاردنيين عن 20 عامل، وباقي المحافظات 200 ألف دينار أردني و 10 عمال.

2. أن يكون حجم الاستثمار لشريك (الموجودات الثابتة غير المتداولة) ضمن محافظة العاصمة 400 ألف دينار أردني.
3. أن يكون حجم الاستثمار خارج المحافظات المذكورة أعلاه 250 ألف دينار أردني وان لا يقل عدد العمالة الاردنيين عن 25 عامل.
4. أن يكون حجم الاستثمار لشريك (الموجودات الثابتة غير المتداولة) في باقي محافظات المملكة 250 ألف دينار أردني.

الوثائق المطلوبة:

1. جواز سفر المستثمر وافراد العائلة.
2. جواز السفر الأردني المؤقت في حال التجديد
3. بطاقة المستثمر إذا توفرت
4. السجل التجاري أو أكثر من شركة
5. رخصة المهن
6. ميزانية الشركة للعام السابق ومودعه حسب الاصول
7. كشف الضمان الاجتماعي
8. كتاب من الشركة موجه لوزارة الاستثمار بطلب الحصول على تجديد أو اصدار منح جواز سفر للمستثمر.

رسوم منح الخدمة:

10 دنانير +16% ضريبة مبيعات بدل خدمات.

وقت انجاز الخدمة: يوم واحد

منح او تجديد الإقامة السنوية

شروط الحصول على الخدمة:

أن تكون المنشأة مستفيدة من قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022

الوثائق المطلوبة:

1. جواز سفر للمستثمر ساري المفعول لمدة لا تقل عن 6 أشهر
2. صورة عن ختم تاريخ الدخول على جواز السفر
3. السجل التجاري
4. كشف الضمان الاجتماعي
5. رخصة مهنة
6. كتاب موجه من الشركة لمعالي وزير الداخلية بالمطلوب
7. تفصيلات شخصية

رسوم منح الخدمة:

5 دنانير رسوم وزارة الاستثمار

5 دنانير رسوم وزارة الداخلية

وقت انجاز الخدمة:

1-3 أيام

نقل اذن الإقامة للمستثمر

شروط الحصول على الخدمة:

أن يكون المستثمر مستفيد من بقانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022 .

الوثائق المطلوبة:

1. بيانات التفصيلات الشخصية
2. صورة عن جواز السفر المستثمر والرقم الشخصي لغير الأردنيين
3. السجل التجاري للشركة الجديدة المراد نقل اقامة المستثمر اليها
4. رخصة مهن سارية المفعول للشركة المراد نقل اقامة المستثمر اليها
5. كشف الضمان الاجتماعي
6. اذن الإقامة السابق / على الوجهين

رسوم منح الخدمة:

5 دنانير رسوم وزارة الاستثمار

وقت انجاز الخدمة:

3-5 أيام

نقل اذن الإقامة للعامل

شروط الحصول على الخدمة:

1. أن تكون المنشأة الحالية مستفيدة من بقانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022 .
2. ان يكون حاصل على موافقة وزارة العمل.

الوثائق المطلوبة:

1. بيانات التفصيلات الشخصية
2. السجل التجاري للشركة الجديدة المراد نقل اقامة العامل اليها
3. رخصة المهن للشركة الجديدة المراد نقل اقامة العامل اليها
4. صورة عن تصريح العمل الجديد

5. كتاب موافقة موجه الى وزارة الداخلية من مديرية العمل

6. اذن الإقامة السابق

7. اخلاء طرف

رسوم منح الخدمة:

1 دينار لكل عامل

5 دنانير رسوم وزارة الداخلية

وقت انجاز الخدمة:

3-5 أيام

منح الجنسية الاردنية

شروط الحصول على الخدمة: ا

1. ايداع وديعة بقيمة (1.000.000) مليون دولار لدى البنك المركزي دون فائدة لمدة (3) سنوات وعدم السحب منها خلال هذه المدة ، وشراء سندات خزينة بقيمة (1.000.000) مليون دولار لمدة (6) سنوات بفائدة يحددها البنك المركزي الأردني، وذلك شريطه تواجد داخل اراضي المملكة لمدة لا تقل عن شهر واحد فقط قبل توقيع التوصية النهائية بمنحه الجنسية الاردنية .
2. شراء أسهم و/او حصص في الشركات الأردنية بمبلغ لا يقل عن (1.500.000) مليون وخمسمائة ألف دولار على ان لا يتم التصرف بالحصص لمدة لا تقل عن (3) سنوات شريطة قيام دائرة مراقبه الشركات و/او مركز ايداع الأوراق المالية بوضع اشارة الحجز عليها.
3. انشاء وتسجيل مشروع /مشاريع استثمارية في اي من القطاعات الاقتصادية الإنتاجية بإجمالي رأسمال مدفوع لا يقل عن (1.000.000) مليون دولار داخل حدود محافظة العاصمة او لا يقل عن (750.000) سبعمائة وخمسين الف دولار خارج حدود محافظة العاصمة شريطه توفير (20) فرصه عمل حقيقية لأردنيين، وفقا لكشوفات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي داخل حدود محافظة



العاصمة او توفير (10) فرص عمل حقيقية لأردنيين وفقا لكشوفات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي خارج حدود محافظة العاصمة عند البدء الفعلي بتشغيل المشروع، ويعطى المستثمر فترة (4) اشهر لاستكمال العدد المطلوب عند البدء الفعلي بتشغيل من الموظفين الأردني بعد التشغيل الفعلي، وفي هذه الحالة يمنح المستثمر اقامة لحين التشغيل الفعلي للمشروع/المشاريع واستكمال عدد الموظفين الأردنيين على ان يتم منح المستثمر - بعد تحقيقه للشروط - جواز سفر اردنيا (مؤقتا) لمدة (3) سنوات ويعامل بموجبة معاملة المواطن الأردني باستثناء الحقوق السياسية وبعد مرور الثلاث سنوات يتم منحه الجنسية الأردنية بعد التأكد من التزامه بالشروط اعلاه.

4. المستثمر او (الشخص العادي من غير المستثمرين) الإقامة لمدة (5) سنوات وبغض النظر عن مدة اقامته السابقة في المملكة عند شراء عقار او أكثر بمجموع قيم لا تقل عن (200.000) مائتي ألف دينار حسب تخمين دائرة الأراضي والمساحة والاحتفاظ به /بها لمدة لا تقل عن (5) سنوات دون التصرف به /بها/ او رهنه/رهنها، على ان تصدر الإقامة لمدة (5) سنوات بقرار من معالي وزير الداخلية بناء على توصية اللجنة الخاصة بالمستثمرين .
5. منح زوج/زوجه المستثمر وبناته/بناتها العازبات والأرامل والمطلقات اللواتي يعشن في كنفه /كنفها واولاده/اولادها الذين لم تتجاوز اعمارهم (18) سنة عند تقديم الطلب ووالديه / منح ووالديها اللذين يعيلهما /تعيلهما الجنسية الأردنية، وذلك للمستثمرين الذين يحققون متطلبات الحصول على الجنسية اعلاه، وفي حال كان الاستثمار بمبلغ يتجاوز (3.000.000) ثلاثة ملايين دولار امريكي فيمنح ايضا ابناء المستثمر من الذكور ممن لم تتجاوز اعمارهم (30) سنة عند تقديم الطلب وزوجاتهم واطفالهم الجنسية الأردنية .
6. منح الجنسية الاردنية للمستثمرين القائمة استثماراتهم إذا كان المستثمر شريكا او يملك مشروعا /مشاريع قائمه وذلك على النحو التالي:

1. الاستثمارات القائمة داخل حدود محافظة العاصمة وفقا للشروط التالية مجتمعه:

أ. إذا كان متوسط حصة المستثمر من إجمالي مجموع قيمة الموجودات الثابتة والموجودات الغير متداولة والملموسة – التي يمكن احتسابها للمشروع/ المشاريع القائمة وفقا لميزانيات سنوية مصدقه خلال اخر (3) سنوات – لا يقل عن (1.000.000) مليون دولار امريكي .

ب. توفير ما لا يقل عن (20) عشرين فرصه عمل لأردنيين خلال (3) سنوات وفقا لكشوفات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ومراعاة التبعات المترتبة جراء جائحه كورونا خلال العام 2020 بحيث يتم اعتماد نصف العدد المطلوب خلال هذا العام وبموجب كشوفات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

ج. دمج /جمع العمالة في حال وجود مشروعين منفصلين في محافظة العاصمة واي محافظة اخرى لأغراض احتساب اعداد العمالة على اساس محافظة العاصمة.

2. الإستثمارات القائمة خارج حدود محافظة العاصمة وفقا للشروط التالية مجتمعه :

أ. إذا كان متوسط إجمالي حصة المستثمر من قيمة الموجودات الثابتة والموجودات غير المتداولة والملموسة – التي يمكن احتسابها للمشروع /للمشاريع القائمة وفقا لميزانيات سنوية مصدقه خلال اخر (3) ثلاث سنوات – لا يقل عن (500.000) خمسمائة ألف دولار .

ب. .توفير ما لا يقل عن (10) فرص عمل للأردنيين خلال اخر (3) سنوات وفقا لكشوفات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

القطاعات التجارية التي تم اضافتها:-

- 1- قطاع مستودعات الادوية والمواد الصيدلانية ولوازمها والأجهزة والمعدات الطبية والجراحية ولوازمها 2-
- قطاع وكلاء ومعارض السيارات والاليات الثقيلة ولوازمها 3- قطاع الخدمات اللوجستي الغذائي(التخزين والمخازن الكبرى) 4- قطاع الملاحة والتنقل البحري 5- قطاع الاسكان للشركات القائمة (الشركة الام المشغلة)
- 6- قطاع المطاعم السياحية.

اولاً: قطاع مستودعات الادوية والمواد الصيدلانية ولوازمها والأجهزة والمعدات الطبية والجراحية ولوازمها:

يتقدم المستثمر او الشخص العادي بطلب للوزارة لغايات الحصول على الجنسية ضمن الشروط التالية

-:

- ✓ ان لا يقل حجم استثمار المؤسسة / الشركة عن مليون ونصف المليون دينار أردني.
- ✓ ان لا يقل حجم الموجودات الثابتة ورأس المال العامل للشركة عن مليون دينار أردني.
- ✓ ان يكون المستثمر مؤسس / شريك بحصة لا تقل عن مليون دينار أردني وفقا لميزانيات الشركة لآخر ثلاث سنوات مصدقة حسب الاصول.
- ✓ ان يكون الشريك / المؤسس قد مضى على وجوده بالشركة مدة لا تقل عن 3 سنوات.
- ✓ ان لا يقل حجم العمالة في المؤسسة / الشركة عن (20) عامل أردني مسجل لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لآخر ثلاث سنوات داخل حدود محافظة العاصمة.
- ✓ ان لا يقل حجم العمالة في المؤسسة / الشركة عن (10) عمال اردنيين مسجلين لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لآخر ثلاث سنوات خارج حدود محافظة العاصمة.

ثانياً: قطاع وكلاء ومعارض السيارات والاليات الثقيلة ولوازمها:

يتقدم المستثمر او الشخص العادي بطلب للوزارة لغايات الحصول على الجنسية ضمن الشروط

التالية :-

- ✓ ان لا يقل حجم استثمار المؤسسة / الشركة عن مليون ونصف المليون دينار أردني.
- ✓ ان لا يقل حجم الموجودات الثابتة ورأس المال العامل للشركة عن مليون دينار أردني.
- ✓ ان يكون المستثمر مؤسس / شريك بحصة لا تقل عن (750) ألف دينار أردني وفقا لميزانيات الشركة لآخر ثلاث سنوات مصدقة حسب الاصول.
- ✓ ان يكون الشريك / المؤسس قد مضى على وجوده بالشركة مدة لا تقل عن 3 سنوات.

- ✓ ان لا يقل حجم العمالة في المؤسسة / الشركة عن (20) عامل أردني مسجل لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لآخر ثلاث سنوات داخل حدود محافظة العاصمة.
- ✓ ان لا يقل حجم العمالة في المؤسسة / الشركة عن (10) عمال اردنيين مسجلين لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لآخر ثلاث سنوات خارج حدود محافظة العاصمة.

ثالثاً: قطاع الخدمات اللوجستي الغذائي(التخزين والمخازن الكبرى) :

- يتقدم المستثمر او الشخص العادي بطلب للوزارة لغايات الحصول على الجنسية ضمن الشروط التالية :-
- ✓ ان لا يقل حجم استثمار المؤسسة / الشركة عن مليون دينار أردني.
 - ✓ ان لا تقل قيمة الموجودات الثابتة للشركة عن مليون دينار أردني.
 - ✓ ان يكون المستثمر مؤسس / شريك بحصة لا تقل عن (750) ألف دينار أردني وفقا لميزانيات الشركة لآخر ثلاث سنوات مصدقة حسب الاصول.
 - ✓ ان يكون الشريك / المؤسس قد مضى على وجوده بالشركة مدة لا تقل عن 3 سنوات.
 - ✓ ان لا يقل حجم العمالة في المؤسسة / الشركة عن (40) عامل أردني مسجل لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لآخر ثلاث سنوات داخل حدود محافظة العاصمة.
 - ✓ ان لا يقل حجم العمالة في المؤسسة / الشركة عن (20) عمال اردنيين مسجلين لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لآخر ثلاث سنوات خارج حدود محافظة العاصمة.

رابعاً: قطاع الملاحة والتنقل البحري:

- يتقدم المستثمر او الشخص العادي بطلب للوزارة لغايات الحصول على الجنسية ضمن الشروط التالية :-
- ✓ ان لا يقل حجم استثمار المؤسسة / الشركة عن ثلاثة ملايين دينار أردني.

- ✓ ان لا تقل قيمة الموجودات الثابتة للشركة عن مليونين ونصف المليون دينار أردني.
 - ✓ ان يكون المستثمر مؤسس / شريك بحصة لا تقل عن مليون ونصف دينار أردني وفقا لميزانيات الشركة لآخر ثلاث سنوات مصدقة حسب الاصول.
 - ✓ ان يكون الشريك / المؤسس قد مضى على وجوده بالشركة مدة لا تقل عن 3 سنوات.
 - ✓ ان لا يقل حجم العمالة في المؤسسة / الشركة عن (20) عامل أردني مسجل لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لآخر ثلاث سنوات داخل حدود محافظة العاصمة.
 - ✓ ان لا يقل حجم العمالة في المؤسسة / الشركة عن (10) عمال اردنيين مسجلين لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لآخر ثلاث سنوات خارج حدود محافظة العاصمة.
- خامساً: قطاع الاسكان للشركات القائمة (الشركة الام المشغلة):

يتقدم المستثمر او الشخص العادي بطلب للوزارة لغايات الحصول على الجنسية ضمن الشروط

التالية :-

- ✓ ان لا يقل حجم استثمار المؤسسة / الشركة عن ثلاثة ملايين دينار أردني.
- ✓ ان لا تقل قيمة الموجودات الثابتة للشركة عن اثنين ونصف مليون دينار أردني.
- ✓ ان يكون المستثمر مؤسس / شريك بحصة لا تقل عن اثنين مليون دينار أردني وفقا لميزانيات الشركة لآخر ثلاث سنوات مصدقة حسب الاصول.
- ✓ ان يكون الشريك / المؤسس قد مضى على وجوده بالشركة مدة لا تقل عن 3 سنوات.
- ✓ ان لا يقل حجم العمالة في المؤسسة / الشركة عن (20) عامل أردني "لكل مستثمر" مسجل لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لآخر ثلاث سنوات داخل حدود محافظة العاصمة.
- ✓ ان لا يقل حجم العمالة في المؤسسة / الشركة عن (10) عمال اردنيين مسجلين لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لآخر ثلاث سنوات خارج حدود محافظة العاصمة.

سادساً: قطاع المطاعم السياحية:

يتقدم المستثمر او الشخص العادي بطلب للوزارة لغايات الحصول على الجنسية ضمن الشروط

التالية :-

- ✓ ان لا يقل حجم استثمار المؤسسة / الشركة عن مليون دينار أردني.
- ✓ ان يكون المستثمر مؤسس / شريك بحصة لا تقل عن (750) دينار أردني وفقا لميزانيات الشركة لآخر ثلاث سنوات مصدقة حسب الاصول.
- ✓ ان يكون الشريك / المؤسس قد مضى على وجوده بالشركة مدة لا تقل عن 3 سنوات.
- ✓ ان لا يقل حجم العمالة في المؤسسة / الشركة عن (30) عامل أردني مسجل لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لآخر ثلاث سنوات داخل حدود محافظة العاصمة.
- ✓ ان لا يقل حجم العمالة في المؤسسة / الشركة عن (20) عمال اردنيين مسجلين لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لآخر ثلاث سنوات خارج حدود محافظة العات

سابعاً:- (تمنح الجنسية الاردنية عن طريق الاستثمار لكل مستثمر يعمل على تشغيل (150) مواطن أردني في محافظة العاصمة او (100) مواطن أردني في باقي محافظات المملكة على ان يكونوا مسجلين لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لمدة سنة واحدة سابقة والاحتفاظ بهذه العمالة لمدة سنتين متتاليتين بعد الحصول على الجنسية).

- ✓ ان يكون المستثمر قد مضى على وجوده بالمشروع مدة لا تقل عن سنة واحدة.
- ✓ ان لا يقل حجم العمالة في المشروع عن (150) عامل أردني مسجل لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لآخر سنة داخل حدود محافظة العاصمة.
- ✓ ان لا يقل حجم العمالة في المشروع عن (100) عمال اردنيين مسجلين لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لآخر سنة خارج حدود محافظة العاصمة.

الوثائق المطلوبة لكافة البنود اعلاه:

- صورة عن جوازات السفر سارية المفعول

- رخصة مهن سارية المفعول
 - سجل تجاري (إذا كانت الشركة قائمة)
 - كشف الضمان الاجتماعي لآخر 36 شهر يبين عدد العمالة الاردنية في المنشأة
 - ميزانيات الثلاث سنوات السابقة مصدقة حسب الاصول .
 - تعبئة نموذج تفصيلات شخصية لكافة افراد العائلة المدرجة اسمائهم في طلب الحصول على الجنسية
 - بطاقة الجسور إذا كان المتقدم للجنسية من ابناء الضفة الغربية
 - حجة عزوبية للإناث والذكور فوق (18 سنة) // من المحكمة الشرعية / الاردن.
 - حجة اعاله للوالدين (الاب والأم) من المحكمة الشرعية / الاردن.
 - صورة عن عقد الزواج او دفتر العائلة
 - شهادات الوفاة لأزواج البنات الارامل وحجة إعالة لهن من القاضي الشرعي.
 - اية معززات اخرى تثبت عمل المؤسسة / الشركة.
- رسوم طلب بدائرة الاحوال المدنية 100 دينار، 5000 دينار لكل شخص يبلغ 18 عام

المدة : 90 يوم

فصل الإقامة

شروط الحصول على الخدمة:

أن تكون المنشأة مستفيدة من قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022

الوثائق المطلوبة:

1. صورة عن جواز سفر المستثمر أو الكفيل والرقم الشخصي لغير الأردنيين

2. صورة عن اذن إقامة الكفيل

3. صورة عن اذن الإقامة الحالية للمطلوب فصل اقامته

4. صورة عن جواز السفر الحالي للمطلوب فصل اقامته

5. بيانات تفصيلات شخصية

6. سجل تجاري

7. رخصة مهن سارية المفعول

8. كشف الضمان الاجتماعي

رسوم منح الخدمة:

5 دنانير رسوم وزارة الاستثمار

5 دنانير رسوم وزارة الداخلية

وقت انجاز الخدمة:

3-5 أيام

الغاء إذن الإقامة

شروط الحصول على الخدمة:

ان تكون المنشأة مستفيدة من قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022

الوثائق المطلوبة:

1. كتاب من الشركة (الكفيل) يتضمن طلب الغاء اذن الإقامة واسبابها (للعامل المطلوب الغاء اقامته)

2. صورة عن جواز السفر للمستثمر ولأفراد عائلته (في حال كان الإلغاء للمستثمر)

3. السجل التجاري

4. رخصة المهن سارية المفعول

5. اذن الإقامة للعامل أو المستثمر.

6. اثبات مغادرة من الإقامة والحدود بتاريخ حديث للعامل

7. كشف الضمان الاجتماعي

رسوم منح الخدمة:

5 دنانير رسوم وزارة الاستثمار

5 دنانير رسوم وزارة داخلية

وقت انجاز الخدمة:

3-5 أيام

منح تأشيرة دخول لعائلة المستثمر

شروط الحصول على الخدمة:

1. أن يكون مستفيد من قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022 .
2. أن يكون المستثمر قد حصل على موافقات تسجيل مؤسسة/ شركة حسب الأصول.
3. أن تكون الشركة/ المؤسسة مرخصة حسب الأصول.
4. أن تمارس الشركة/ المؤسسة أعمالها على أرض الواقع.
5. أن يكون المستثمر حاصل على بطاقة مستثمر فئة (أ) أو فئة (ب).

الوثائق المطلوبة:

1. الكفالة البنكية
2. بيانات التفصيلات الشخصية للزوج في حال كان المستدعي له (انثى متزوجة)
3. بيانات طلب تسهيل الدخول (للسوريين)
4. كتاب من الجهة الداعية (المستثمر) بطلب الموافقة يوضح سبب الزيارة ومدتها وصله القرابة (للسوريين)
5. جواز السفر الداعي والمستدعي له وجواز سفر الزوج في حال كان المستدعي له انثى متزوجة

6. صورة عن إقامة المستدعي له في بلد القدوم مدة لا تقل عن ستة شهور أو أي وثيقة أخرى من البلد

الذي يقيم فيه تثبت ذلك

7. سجل تجاري

8. رخصة مهن

9. كشف الضمان الاجتماعي

10. بطاقة مستثمر

رسوم منح الخدمة:

10 دنانير +16% ضريبة مبيعات

5 دنانير رسوم وزارة الداخلية لكل فرد

وقت انجاز الخدمة:

3-10 أيام

منح تأشيرة دخول لأقارب المستثمر

شروط الحصول على الخدمة:

1. أن يكون مستفيد من قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022 .

2. أن يكون المستثمر حاصل على بطاقة مستثمر فئة (أ) أو فئة (ب).

الوثائق المطلوبة:

1. الكفالة البنكية

2. ما يثبت صلة القرابة

3. ما يثبت مهنة المستدعي له ومدة إقامته في بلد القدوم

4. صورة عن تأشيرة خروج وعودة من بلد القدوم

5. صورة عن إقامة المستدعى له في بلد القدوم مدة لا تقل عن ستة شهور أو أي وثيقة أخرى من البلد

الذي يقيم فيه تثبت ذلك

6. التفاصيل الشخصية للزوج في حال كان المستدعى له (انثى متزوجة)

7. نموذج تفاصيل شخصية لأقارب المستثمر

8. كتاب من الجهة الداعية (المستثمر) بطلب منح تأشيرة دخول لأقارب المستثمر يوضح سبب الزيارة

ومدتها وصلة القرابة

9. جواز سفر الداعي والمستدعى له والزوج في حال كان المستدعى له انثى متزوجة

10. السجل التجاري

11. رخصة المهن

12. كشف الضمان الاجتماعي للشركة

13. بطاقة المستثمر

14. اذن الإقامة للمستدعي

رسوم منح الخدمة:

5 دنانير رسوم وزارة الداخلية لكل للفرد.

5 دنانير +16% ضريبة مبيعات رسوم وزارة الاستثمار.

10 دنانير +16% ضريبة مبيعات لكل معاملة للمستثمرين السوريين.

وقت انجاز الخدمة: 3-10 أيام

منح تأشيرة دخول بطرف من الشركة

شروط الحصول على الخدمة:

1. أن تكون المنشأة مستفيدة من قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022 .
2. في حال تقدمت الشركة بتأشيرة خروج وعودة لأحد موظفيها يشترط أن يكون تصريح العمل ساري المفعول.
3. أن يكون المستثمر حاصل على بطاقة مستثمر.

الوثائق المطلوبة:

1. كفالة بنكية من الشركة لضمان مغادرة المستدعي له بعد انتهاء مدة الزيارة
2. التفاصيل الشخصية للزوج في حال كان المستدعي له (انثى متزوجة)
3. شهادة خبرة تبين وتثبت طبيعة العمل في حال تقدمت الشركة طلب استقدام خبير أو فني أو مهني في مختلف المجالات
4. نموذج تفاصيل شخصية
5. كتاب من الجهة الداعية يبين سبب تأشيرة الخروج والعودة ومدتها وطبيعة عمل الموظف
6. كتاب ما يثبت العلاقة مع الشركة الداعية يبين سبب الزيارة ومدتها
7. كتاب من الجهة الداعية بطلب منح تأشيرة دخول بطرف من الشركة
8. ما يثبت اقامة المستدعي له في البلد القادم منه (ان وجد)
9. جواز السفر المستدعي له والزوج في حال كان المستدعي له انثى متزوجة
10. السجل التجاري
11. أذن الإقامة للمستدعي

12. رخصة مهنة

13. كشف الضمان الاجتماعي للشركة

14. تصريح العمل (في حال تقدمت الشركة بتأشيرة خروج وعودة لأحد موظفيها)

15. بطاقة المستثمر

رسوم منح الخدمة:

لل سوريين 10 دنانير + 16% ضريبة مبيعات عن كل معاملة + 5 دنانير رسوم وزارة الداخلية لكل شخص،
للجنسيات الاخرى 5 دنانير رسوم لوزارة الاستثمار + 5 دنانير رسوم لوزارة الداخلية لكل شخص
وقت انجاز الخدمة: 3-5 أيام

تجديد التأشيرة

شروط الحصول على الخدمة:

أن تكون المنشأة مستفيدة من قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022 .

الوثائق المطلوبة:

1. كتاب موجه من الشركة الداعية بتجديد التأشيرة.
2. اثبات عدم دخول ومضي شهرين على تاريخ إصدار الموافقة على التأشيرة.
3. صورة عن التأشيرة السابقة.

رسوم منح الخدمة:

5 دنانير رسوم وزارة الاستثمار لكل فرد

5 دنانير رسوم وزارة الداخلية لكل فرد

وقت انجاز الخدمة:

استخدام غير الاردنيين في الوظائف الادارية والفنية التي تتطلب مهارات متخصصة الى ما لا يزيد عن 40% في حال عدم امكانية توفير عمالة اردنية لهذه الوظائف المادة(34)

المادة: (34)

للمستثمر إذا لم تتوفر العمالة الاردنية المؤهلة للعمل في الوظائف الادارية والفنية التي تتطلب مهارات متخصصة وبعد مرور لا يقل عن اسبوعين من تاريخ الاعلان عن تلك الوظائف على موقعه الالكتروني صحفتين محليتين يوميتين من الصحف الرسمية من خلال نشر اعلان واضح عنها متضمن العناصر التالية:

1- طبيعة الشواغر المتوافرة لديه.

2- المؤهلات المطلوبة لشغل كل من هذه الشواغر.

3- عنوان لأرسال طلبات التوظيف.

ان يتقدم طلب الى وزارة الاستثمار مرفقاً اقراراً خطياً يفيد بعدم تقدم عمالة اردنية تملك المهارة المتخصصة للوظيفة الادارية والفنية

الوثائق المطلوبة

1- صورة عن الاعلان الذي تم نشره في الجريدتين الرسمية وموقع الشركة الالكتروني .

2- صورة عن الاقرار الخطي الذي يفيد بعد تقدم عمالة اردنية تملك المهارة المتخصصة.

3- سجل تجاري حديث.

4- رخصة مهن سارية المفعول.

5- جواز سفر العامل ساري المفعول ويحمل الرقم الشخصي.

6- نسخة عن السيرة الذاتية للعامل.

7- رقم الضمان الاجتماعي للمنشأة.

8- البطاقة الامنية إذا كان العامل من الجنسية السورية.

9- موافقات مسبقة من الجهات المختصة إذا تطلب الامر ذلك.

- 10- صورة عن تصريح عمل العامل إذا كان لديه تصريح عمل سابق.
- 11- تفويض او وكالة مصادق عليها حسب الاصول إذا لم يكن مقدم الطلب صاحب العلاقة.
- 12- موافقه السفارة المصرية إذا كانت العاملة انثى.

رسوم الخدمة: لا يوجد رسوم

منح اذن إقامة للمستثمر

شروط الحصول على الخدمة:

أن تكون المنشأة مستفيدة من قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022
الوثائق المطلوبة:

1. جواز سفر ساري المفعول مع ختم اخر دخول
2. سجل تجاري
3. طلب تفويض إذا لم يكن صاحب العلاقة مقدم الطلب

رسوم منح الخدمة :

20دينار لأول مرة + 16% خارج المناطق التنموية

من غير ضريبة 16% داخل المناطق التنموية

وقت انجاز الخدمة:

10ايام

منح اذن إقامة لعائلة المستثمر

شروط الحصول على الخدمة:

أن تكون المنشأة مستفيدة من قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022

الوثائق المطلوبة:

1. جوازات سفر سارية المفعول مع ختم اخر الدخول
2. سجل تجاري
3. طلب تفويض إذا لم يكن صاحب العلاقة مقدم الطلب
4. عقد زواج
5. قرار عزوبه لمن هم فوق سنة 18 عام
رسوم منح الخدمة :
5دينار لكل فرد + 16% خارج المناطق التنموية
من غير ضريبة 16% داخل المناطق التنموية
وقت انجاز الخدمة:
10 ايام

منح إقامة خمس سنوات مقابل شراء عقار 200 ألف دينار أردني

شروط الحصول على الخدمة:

1. تمنح الإقامة للأبناء الذكور دون سن 18 عام
2. تقديم الطلب خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ شراء العقار
3. امتلاك عقار بقيمة تصل أو تتجاوز 200000 دينار أردني حسب تخمين دائرة الأراضي والمساحة دون التصرف أو رهن لمدة خمس سنوات ويكون لغايات السكن
4. تمنح الإقامة لوالدي مقدم الطلب وذلك بإثبات حجة الرعاية.
5. تمنح الإقامة للأبناء الإناث تحت سن 18 عام أو لمن هم فوق 18 عام وذلك بإثبات العزوبية.

الوثائق المطلوبة :

1. مخطط موقع تنظيمي
 2. سند تسجيل
 3. حجة عزوبية للأبناء الاناث لمن هن فوق 18 عام واثبات شخصيه (جواز سفر)
 4. نموذج التفصيلات الشخصية
 5. اثبات الشخصية
 6. بطاقة إحصاء جسور
 7. عقد بيع
 8. حجة رعاية للوالدين
 9. مخطط أراضي
- رسوم منح الخدمة :
لا يوجد
وقت انجاز الخدمة :
خلال شهرين

مديرية النافذة الاستثمارية

نقل ملكية/ دائرة الاراضي والمساحة

شروط الحصول على الخدمة:

لا يوجد

الوثائق المطلوبة:

1- مخطط الأراضي

2- سند ملكية

3- الهوية الشخصية للأردنيين / جواز سفر لغير الاردنيين

4- نموذج تفصيلات شخصية

5- سجل تجاري

6- مخطط تنظيمي

رسوم منح الخدمة:

50 دينار

وقت انجاز الخدمة:

7 أيام

اصدار تراخيص قطاعية / زراعية

شروط الحصول على الخدمة:

1. موافقات بيئية حسب نشاط القطاع الزراعي
2. سجل تجاري لبعض الخدمات من وزارة الصناعة والتجارة
3. تقديم الطلب الالكتروني عن طريق النافذة الاستثمارية متضمن الوثائق الرسمية اللازمة للترخيص
4. شروط اخرى حسب نوع الخدمة حسب التعليمات المناطة لشروط تقديم الخدمات الصادرة بموجب قانون الزراعة رقم (13) لعام 2015 وتعديلاته.

الوثائق المطلوبة:

1. سند تسجيل الارض أو عقد ايجار مصدق
2. مخطط أراضي.
3. شهادة تسجيل من وزارة الصناعة والتجارة
4. الموافقة البيئية
5. رخصة مهن إذا لزم الأمر
6. شهادة مزاوله مهنة من النقابة المعنية وإالشهادة العلمية أو صورة مصدقة عنها ذا لزم الأمر

7. وثائق اخرى تحدد حسب نوع النشاط المطلوب ترخيصه

رسوم منح الخدمة:

50دينار +16% ضريبة مبيعات

رسوم الترخيص من قبل وزارة الزراعة حسب نوع النشاط المطلوب ترخيصه ويتم استيفاؤها من قبل المعنيين في وزارة الزراعة

يوم 1- الى شهر

اصدار تراخيص البيئية / المشاريع المحدودة الخطورة البيئية

شروط الحصول على الخدمة:

1. تقديم الطلب الالكتروني عن طريق بوابة التسجيل والترخيص متضمن الوثائق الرسمية اللازمة للترخيص

الوثائق المطلوبة:

1. كتاب رسمي من المطور الرئيسي إذا كان الموقع يقع داخل مناطق تنمية.
2. سجل تجاري
2. سند تسجيل الارض أو عقد ايجار مصدق
3. مخطط أراضي
4. احداثيات
5. مخطط موقع تنظيمي
6. مخطط كروكي
7. النموذج الفني البيئي / يتم تحميله من موقع الخدمة ويتم تعبئته

رسوم منح الخدمة:

50دينار

يوم 1- 3 أيام عمل

تسجيل اسم تجاري

شروط الحصول على الخدمة:

- الاصل ان يتم تسجيل الاسم التجاري باللغة العربية
- يجوز استثناء" وبقرار من مسجل الاسماء التجارية تسجيل اسماء تجارية بلغة اجنبية إذا كانت مملوكة لأشخاص او لشركات اجنبية او لشركات ذات رأس مال مختلط ومسجلة ومستعملة خارج المملكة
- قد يتطلب تسجيل الاسم التجاري الدراسة من اجل التحقق من انطباق الشروط القانونية (ويصدر - المسجل قراره بقبول التسجيل او رفضه خلال 10 ايام من تاريخ تقديم الطلب).
- في حال تسجيل اسم تجاري لمؤسسة فردية يجب حضور المستثمر شخصيا" (التاجر الفرد) او من يوكله بموجب وكالة عدلية (عامة او خاصة).
- في حال تسجيل اسم تجاري لشركة او جمعية او هيئة يجب حضور المفوض بالتوقيع شخصيا" و - مراجعة مفوض وزارة الصناعة والتجارة والتموين لدى النافذة الاستثمارية للاشتراك في الخدمات الالكترونية والحصول على اسم الدخول وكلمة السر
- يجوز تسجيل اسم تجاري لشركة لأول مرة بموجب وكالة محامي-
- تقديم المستثمر طلب تسجيل اسم تجاري الكترونيا".

الوثائق المطلوبة:

- هوية الاحوال المدنية للمستثمر الاردني (التاجر الفرد) سارية المفعول
- وكالة رسمية عدلية (عامة او خاصة) في حال عدم حضور طالب التسجيل
- .جواز سفر ساري المفعول للمستثمر غير الاردني
- وكالة محامي في حال تقديم الطلب من قبل محامي لتسجيل اسم تجاري لشركة لأول مرة

- في حال تسجيل اسم تجاري لشركة يجب احضار صورة عن شهادة تسجيل الشركة او كتاب لمن يهمله الامر ميين فيهما غايات الشركة والمفوض بالتوقيع عنها
- في حال تسجيل اسم تجاري لجمعية او هيئة يجب احضار صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الجمعية او الهيئة ونظامها الاساسي. -

رسوم منح الخدمة:

- رسوم تسجيل اسم تجاري: (20) دينار أردني.
- رسوم وكالة عدلية عامة (في حال استخدام وكالة): (5) دنانير اردنية.
- رسوم وكالة عدلية خاصة (في حال استخدام وكالة): (2) دينار أردني.
- رسوم ابراز وكالة محامي في حال تقديم الوكالة من قبل محامي (40) دينار تدفع لدى نقابة المحامين الاردنيين بالإضافة الى رسم الوكالة حسب نوعها (خاصة او عامة).

وقت انجاز الخدمة:

- (40) دقيقة من لحظة تقديم الطلب الكترونيا بشرط اكتمال الطلب والوثائق والموافقات.
- (10) ايام عمل بحد اقصى في حالات نادرة (إذا كانت المعاملة تتطلب دراسة الاسم المطلوب تسجيله للتحقق من انطباق الشروط القانونية).

تسجيل مؤسسة فردية

شروط الحصول على الخدمة:

- يجب ان يكون الشخص الطبيعي قد اتم الثامنة عشرة من عمره على الاقل.
- حضور المستثمر (شخصيا" /او من يوكله بموجب وكالة عدلية عامة او خاصة) ومراجعة المستثمر لمفوض وزارة الصناعة والتجارة والتموين لدى النافذة الاستثمارية للاشتراك في الخدمات الالكترونية للحصول على اسم الدخول وكلمة السر.
- تقديم المستثمر طلب تصريح احترام التجارة الكترونيا

الوثائق المطلوبة:

- هوية الاحوال المدنية للمستثمر الاردني سارية المفعول.
- وكالة رسمية عدلية (عامة او خاصة) في حال عدم حضور طالب التسجيل.
- وكالة محامي عدلية (خاصة او عامة) في حال تقديم الطلب من قبل محامي.
- عدم محكومية لتسجيل بعض الغايات التي تتطلب ذلك.
- الموافقات المسبقة من قبل بعض الجهات المختصة عند تسجيل بعض الغايات التي تحتاج الى موافقة مسبقة.
- جواز سفر ساري المفعول للمستثمر غير الاردني.
- توجيه كتاب الى مفوض وزارة الداخلية يتضمن كافة البيانات المتعلقة بتسجيل المؤسسة الفردية من اجل ابداء الرأي (في حال تطلب الامر الحصول على الموافقة الامنية).

رسوم منح الخدمة:

- إذا كان رأس المال اقل من 20.000 دينار أردني (10) دنانير اردنية.
- إذا كان رأس المال 20.000 - 29.999 دينار أردني: (20) دينار أردني .
- إذا رأس المال 30.000 - 49.999 دينار أردني: (30) دينار أردني.
- إذا كان رأس المال 50.000 دينار أردني فأكثر: (40) دينار أردني.
- رسوم اصدار سجل تجاري لأول مرة: (5) دنانير اردنية.
- رسوم وكالة عدلية عامة (في حال استخدام وكالة): (5) دنانير اردنية.
- رسوم وكالة عدلية خاصة (في حال استخدام وكالة): (2) دينار أردني.
- رسوم ابراز وكالة محامي (عدلية) في حال تقديم الوكالة من قبل محامي (40) دينار (تدفع لدى نقابة المحامين الاردنيين) بالإضافة الى رسم الوكالة حسب نوعها (خاصة او عامة).

وقت انجاز الخدمة:

- (15) دقيقة من لحظة تقديم الطلب الكترونيا بشرط اكتمال الطلب والوثائق والموافقات.
- وفي حال توجب الحصول على الموافقة من بعض الجهات المختصة عند تسجيل بعض الغايات التي تحتاج الى موافقة مسبقة: لا يوجد وقت محدد - حسب الجهة المختصة).
- (14) يوم في حال كان المستثمر غير أردني وتوجب الحصول على عدم ممانعة من وزارة الداخلية .

براءة ذمة /ضريبة الدخل و المبيعات

شروط الحصول على الخدمة:

1. ان تكون المؤسسة مسجلة لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
2. ان تكون المؤسسة حاصلة على رقم ضريبي خاص بالمناطق التنموية
3. ان تكون المؤسسة المسجلة ملتزمة بتقديم الاقرارات الضريبية ولا يستحق عليها أي أرصدة (ضريبة دخل أو ضريبة مبيعات أو أي مبالغ أخرى مستحقة)
4. ان لا يترتب على الشركة أي مخالفات لقانون الاستثمار أو قانون الدائرة الضريبية ساري المفعول به

الوثائق المطلوبة:

1. رقم ضريبي فعال
2. شهادة تسجيل المؤسسة (داخل المناطق التنموية) سارية المفعول

رسوم منح الخدمة:

لا يوجد

وقت انجاز الخدمة

يوم واحد

التسجيل- التعديل –تجديد العضوية / في غرفة تجارة عمان

انتساب غرف التجارة (القطاع التجاري والخدمي)	
اسم الخدمة / الغاية	تسجيل الشركات والمؤسسات الفردية لدى غرف التجارة
الجهة المعنية	غرفة التجارة من خلال المفوض لدى الخدمة الاستثمارية الشاملة
المستفيد	المستثمر
شروط التسجيل	<ul style="list-style-type: none"> - ان يكون مركز الشركة او المؤسسة عمان او أي محافظة أخرى ويحق لها فتح فروع ويكون الموقع الجغرافي ضمن حدود مناطق امانة عمان الكبرى والبلديات ضمن محافظة العاصمة. - توقيع الشخص المفوض إدارياً عن المؤسسة على نموذج التسجيل ونموذج تحديد القطاع التجاري إما بحضوره شخصياً إلى الغرفة أو بمصادقة توقيعه على هذا النموذج من البنك المعتمد حسابه لديكم أو إحضار وكالة عامة أو خاصة لأغراض التسجيل أو تفويض خطي من المفوض بالأمور الإدارية مصادق من البنك.
الموافقات والمتطلبات المسبقة (إن وجدت)	لا يوجد
الوثائق المطلوبة	<p><u>أولاً: المؤسسات الفردية</u></p> <ol style="list-style-type: none"> 1. وثيقة السجل التجاري الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين 2. وثيقة الاسم التجاري الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين (إن وجدت)، 3. عقد الإيجار أو سند الملكية بالإضافة إلى صورة عن إذن الأشغال و/أو مخطط الموقع التنظيمي أو أي وثيقة رسمية تثبت بأن الموقع تجاري. 4. البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية سارية المفعول للشخص المفوض بالتوقيع بالنسبة للأردنيين، وإثبات شخصية (وثيقة سفر/ جواز سفر على ان تكون سارية المفعول مدة لا تقل عن ستة أشهر) بالنسبة لغير الأردنيين. 5. توقيع الشخص المفوض إدارياً عن المؤسسة على نموذج التسجيل ونموذج تحديد القطاع التجاري. <p><u>ثانياً: شركات التضامن والتوصية البسيطة:</u></p> <ol style="list-style-type: none"> أ. وثيقة سجل مراقب الشركات الصادرة عن دائرة مراقبة الشركات. ب. وثيقة الاسم التجاري الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين (إن وجدت)

- ج. عقد الإيجار أو سند الملكية بالإضافة إلى صورة عن إذن الأشغال و/أو مخطط الموقع التنظيمي أو أي وثيقة رسمية تثبت بأن الموقع تجاري.
- د. البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية سارية المفعول للشخص المفوض بالتوقيع بالنسبة للأردنيين، وإثبات شخصية (وثيقة سفر / جواز السفر على ان تكون سارية المفعول مدة لا تقل عن ستة أشهر) بالنسبة لغير الأردنيين.
- هـ. توقيع الشخص المفوض/الأشخاص المفوضين إدارياً عن الشركة على نموذج التسجيل ونموذج تحديد القطاع التجاري

ثالثاً: الشركات المساهمة العامة والخاصة ومحدودة المسؤولية والمعفاة ولا تهدف إلى ربح، مدنية، مساهمة قابضة، عربية مشتركة، إلخ

1. وثيقة شهادة تسجيل الصادرة عن دائرة مراقبة الشركات.
2. وثيقة الاسم التجاري الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين (إن وجدت)
3. عقد الإيجار أو سند الملكية بالإضافة إلى صورة عن إذن الأشغال و/أو مخطط الموقع التنظيمي أو أي وثيقة رسمية تثبت بأن الموقع تجاري.
4. البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية سارية المفعول للشخص المفوض بالتوقيع بالنسبة للأردنيين، وإثبات شخصية (وثيقة سفر / جواز السفر على ان تكون سارية المفعول مدة لا تقل عن ستة أشهر) بالنسبة لغير الأردنيين.
5. وثيقة رأسمال الشركة وأسماء الشركاء أو المساهمين والحصص والمفوضين بالتوقيع (لمن يهمه الأمر) الصادرة عن دائرة مراقبة الشركات.
6. صورة عن وثيقة النظام الداخلي وعقد التأسيس للشركة مُصدّقاً من دائرة مراقبة الشركات.
7. توقيع الشخص المفوض/الأشخاص المفوضين إدارياً عن الشركة على نموذج التسجيل ونموذج تحديد القطاع التجاري.

رابعاً: الشركات الأجنبية العاملة في المملكة:

1. وثيقة سجل مراقب الشركات الصادرة عن دائرة مراقبة الشركات للشركات الأجنبية العاملة في المملكة.
2. عقد الإيجار أو سند الملكية بالإضافة إلى صورة عن إذن الأشغال و/أو مخطط الموقع التنظيمي أو أي وثيقة رسمية تثبت بأن الموقع تجاري.
3. البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية سارية المفعول للشخص المفوض بالتوقيع بالنسبة للأردنيين، وإثبات شخصية (وثيقة سفر / جواز السفر على ان تكون سارية المفعول مدة لا تقل عن ستة أشهر) بالنسبة لغير الأردنيين.
4. توقيع الشخص المفوض/الأشخاص المفوضين إدارياً عن الشركة ممثل/ممثلين (الشركة في الأردن) على نموذج التسجيل ونموذج تحديد القطاع التجاري.

خامساً: الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة (المكاتب الإقليمية):

<p>1. وثيقة سجل مراقب الشركات الصادرة دائرة مراقبة الشركات للشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة.</p> <p>2. عقد الإيجار أو سند الملكية بالإضافة إلى صورة عن إذن الأشغال و/أو مخطط الموقع التنظيمي أو أي وثيقة رسمية تثبت بأن الموقع تجاري.</p> <p>3. البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية سارية المفعول للشخص المفوض بالتوقيع بالنسبة للأردنيين، وإثبات شخصية (وثيقة سفر / جواز السفر على ان تكون سارية المفعول مدة لا تقل عن ستة أشهر) بالنسبة لغير الأردنيين.</p> <p>4. توقيع الشخص المفوض/الأشخاص المفوضين إدارياً عن الشركة (ممثل/ممثلين الشركة في الأردن) على نموذج التسجيل.</p>																					
<p>نموذج تسجيل او تحديد القطاع من خلال مكتب المفوض او من خلال سحب نماذج من الموقع الالكتروني لغرفة التجارة.</p>	<p>النماذج المستخدمة</p>																				
<p>1. يقوم موظف الخدمة بتدقيق الوثائق المطلوبة</p> <p>2. يقوم موظف الخدمة بالطلب من متلقي الخدمة بتعبئة وتوقيع نموذج طلب تسجيل</p> <p>3. يقوم موظف الخدمة بتصوير الوثائق اللازمة وختمها والتوقيع عليها (إن لزم الأمر)</p> <p>4. يقوم موظف الخدمة بإدخال الخدمة المطلوبة على النظام الحاسوبي وتوقيع متلقي الخدمة على نموذج تسجيل في القطاع التجاري.</p> <p>5. يقوم موظف الخدمة بطباعة شهادة العضوية وتدقيقها وتوقيعها وتسليمها لمتلقي الخدمة بعد دفع الرسوم المستحقة</p>	<p>الإجراءات / خطوات العمل</p>																				
<table border="1"> <thead> <tr> <th>رسم اشتراك وتسجيل لأول مرة</th> <th>رسم اشتراك سنوي</th> <th>قيمة رأس مال المؤسسة / الشركة</th> <th>الفئة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2250</td> <td>1500</td> <td>عشرة ملايين دينار فأكثر</td> <td>الفئة الأولى</td> </tr> <tr> <td>1500</td> <td>1000</td> <td>خمسة ملايين دينار ويقل عن عشرة ملايين دينار</td> <td>الفئة الثانية</td> </tr> <tr> <td>1200</td> <td>800</td> <td>مليون دينار ويقل عن خمسة ملايين دينار</td> <td>الفئة الثالثة</td> </tr> <tr> <td>750</td> <td>500</td> <td>مليون دينار ويقل عن مليوني دينار</td> <td>الفئة الرابعة</td> </tr> </tbody> </table>	رسم اشتراك وتسجيل لأول مرة	رسم اشتراك سنوي	قيمة رأس مال المؤسسة / الشركة	الفئة	2250	1500	عشرة ملايين دينار فأكثر	الفئة الأولى	1500	1000	خمسة ملايين دينار ويقل عن عشرة ملايين دينار	الفئة الثانية	1200	800	مليون دينار ويقل عن خمسة ملايين دينار	الفئة الثالثة	750	500	مليون دينار ويقل عن مليوني دينار	الفئة الرابعة	<p>قيمة الرسوم</p>
رسم اشتراك وتسجيل لأول مرة	رسم اشتراك سنوي	قيمة رأس مال المؤسسة / الشركة	الفئة																		
2250	1500	عشرة ملايين دينار فأكثر	الفئة الأولى																		
1500	1000	خمسة ملايين دينار ويقل عن عشرة ملايين دينار	الفئة الثانية																		
1200	800	مليون دينار ويقل عن خمسة ملايين دينار	الفئة الثالثة																		
750	500	مليون دينار ويقل عن مليوني دينار	الفئة الرابعة																		

450	300	نصف مليون دينار ويقل عن مليون دينار	الفئة الخامسة	
300	200	مائة ألف دينار ويقل عن نصف مليون دينار	الفئة السادسة	
150	100	خمسون ألف دينار ويقل عن مائة ألف دينار	الفئة السابعة	
75	50	خمسة آلاف دينار ويقل عن خمسين ألف دينار	الفئة الثامنة	
30	20	دون الخمسة آلاف دينار	الفئة التاسعة	
<p>رسم كتاب توصية أربعة دنانير يستوفي عند التسجيل لأول مرة للشركات الأجنبية الفرع غير عامل.</p> <p>- رسوم التسجيل والاشترك لجميع غرف التجارة بالمملكة حسب نظام غرف التجارة رقم 45 لسنة 2009</p>				
			7 دقائق للمؤسسة الفردية	المدة المطلوبة
			12 دقيقة للشركات	
			شهادة عضوية غرفة تجارة	المخرج النهائي
			- قانون غرف التجارة رقم (70) لسنة 2003 - نظام غرف التجارة رقم (45) لسنة 2009 وتعديلاته - قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022 - نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2022	التشريعات ذات العلاقة
				معلومات اضافية

تجديد عضوية لدى غرفة صناعة عمان

شروط الحصول على الخدمة

ان يكون عضوا مسجلا في غرفة صناعة عمان

الوثائق المطلوبة:

لا يوجد

فقط رقم عضوية في غرفة صناعة عمان

رسوم منح الخدمة:

حسب فئة رأس المال

وقت انجاز الخدمة

يوم واحد

التسجيل لدى غرفة صناعة عمان

شروط الحصول على الخدمة

1. ان تكون المؤسسة / الشركة حاصلة على سجل تجاري من وزارة الصناعة والتجارة / او سجل مراقبة الشركات / او المناطق الحرة.
2. ان يكون لدى المؤسسة / الشركة المراد تسجيلها غاية صناعية في السجل التجاري
3. ان يكون موقع المؤسسة / الشركة او أحد فروعها ضمن النطاق الجغرافي لغرفة صناعة عمان.

4. حضور المفوض عن المؤسسة / الشركة (حسب السجلات) شخصياً او تفويض رسمي من قبله مصدق من اي بنك في الاردن يتعامل معه.

الوثائق المطلوبة:

1. المؤسسات الفردية:

- أ- وثيقة السجل التجاري.
- ب- وثيقة الاسم التجاري (إن وجدت).
- ج- عقد الايجار الاصلي أو سند الملكية.
- د- البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية للشخص المفوض بالتوقيع إدارياً بالنسبة للأردنيين واثبات شخصية للمفوضين إدارياً بالنسبة لغير الأردنيين.

2. شركات التضامن والتوصية البسيطة:

- أ- وثيقة سجل مراقب الشركات.
- ب- وثيقة الاسم التجاري (إن وجدت)
- ج- عقد الايجار الاصلي أو سند الملكية.
- د- البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية للشخص المفوض بالتوقيع إدارياً بالنسبة للأردنيين واثبات شخصية للمفوضين إدارياً بالنسبة لغير الأردنيين.

3. الشركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة وذات المسؤولية المحدودة والمعفاة:

- أ- وثيقة سجل مراقب الشركات.
- ب- وثيقة الاسم التجاري (إن وجدت)
- ج- وثيقة المفوضين بالتوقيع ورأس المال.
- د- عقد التأسيس اوالنظام الداخلي للشركة.

هـ- عقد الايجار الاصلي أو سند الملكية.

و- البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية للأشخاص المفوضين بالتوقيع إدارياً بالنسبة للأردنيين واثبات شخصية للمفوضين إدارياً بالنسبة لغير الأردنيين.

4. شركات مؤسسة المناطق الحرة:

أ- شهادة التسجيل الصادرة عن مؤسسة المناطق الحرة.

ب- وثيقة الاسم التجاري الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة (إن وجدت)

ج- وثيقة المفوضين بالتوقيع ورأس المال الصادرة عن مؤسسة المناطق الحرة.

د- عقد التأسيس اوالنظام الداخلي للشركة.

هـ- عقد الايجار الاصلي أو سند الملكية.

و- البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية للأشخاص المفوضين بالتوقيع إدارياً بالنسبة للأردنيين واثبات شخصية للمفوضين إدارياً بالنسبة لغير الأردنيين.

رسوم منح الخدمة:

حسب فئة رأس المال

وقت انجاز الخدمة: 12-17دقائق

تسجيل اسم تجاري

شروط الحصول على الخدمة:

- الاصل ان يتم تسجيل الاسم التجاري باللغة العربية

-يجوز استثناء " وبقرار من مسجل الاسماء التجارية تسجيل اسماء تجارية بلغة اجنبية إذا كانت مملوكة

لأشخاص او لشركات اجنبية او لشركات ذات رأس مال مختلط ومسجلة ومستعملة خارج المملكة

- قد يتطلب تسجيل الاسم التجاري الدراسة من اجل التحقق من انطباق الشروط القانونية (ويصدر - المسجل قراره بقبول التسجيل او رفضه خلال 10 ايام من تاريخ تقديم الطلب).
- في حال تسجيل اسم تجاري لمؤسسة فردية يجب حضور المستثمر شخصيا" (التاجر الفرد) او من يوكله بموجب وكالة عدلية (عامة او خاصة).
- في حال تسجيل اسم تجاري لشركة او جمعية او هيئة يجب حضور المفوض بالتوقيع شخصيا" و - مراجعة مفوض وزارة الصناعة والتجارة والتموين لدى النافذة الاستثمارية للاشتراك في الخدمات الالكترونية والحصول على اسم الدخول وكلمة السر
- يجوز تسجيل اسم تجاري لشركة لأول مرة بموجب وكالة محامي-
- تقديم المستثمر طلب تسجيل اسم تجاري الكترونيا".

الوثائق المطلوبة:

- هوية الاحوال المدنية للمستثمر الاردني (التاجر الفرد) سارية المفعول
- وكالة رسمية عدلية (عامة او خاصة) في حال عدم حضور طالب التسجيل
- جواز سفر ساري المفعول للمستثمر غير الاردني
- وكالة محامي في حال تقديم الطلب من قبل محامي لتسجيل اسم تجاري لشركة لأول مرة
- في حال تسجيل اسم تجاري لشركة يجب احضار صورة عن شهادة تسجيل الشركة او كتاب لمن يهمله الامر مبين فيها غايات الشركة والمفوض بالتوقيع عنها
- في حال تسجيل اسم تجاري لجمعية او هيئة يجب احضار صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الجمعية او الهيئة ونظامها الاساسي. -

رسوم منح الخدمة:

- رسوم تسجيل اسم تجاري: (20) دينار أردني.
- رسوم وكالة عدلية عامة (في حال استخدام وكالة): (5) دنانير اردنية.
- رسوم وكالة عدلية خاصة (في حال استخدام وكالة): (2) دينار أردني.
- رسوم ابراز وكالة محامي في حال تقديم الوكالة من قبل محامي (40) دينار تدفع لدى نقابة المحامين الاردنيين بالإضافة الى رسم الوكالة حسب نوعها (خاصة او عامة).

وقت انجاز الخدمة:

- (40) دقيقة من لحظة تقديم الطلب الكترونيا بشرط اكتمال الطلب والوثائق والموافقات.
- (10) ايام عمل بحد اقصى في حالات نادرة (إذا كانت المعاملة تتطلب دراسة الاسم المطلوب تسجيله للتحقق من انطباق الشروط القانونية).

تسجيل مؤسسة فردية

شروط الحصول على الخدمة:

- يجب ان يكون الشخص الطبيعي قد اتم الثامنة عشرة من عمره على الاقل.
- حضور المستثمر (شخصيا) /او من يوكله بموجب وكالة عدلية عامة او خاصة) ومراجعة المستثمر لمفوض وزارة الصناعة والتجارة والتموين لدى النافذة الاستثمارية للاشتراك في الخدمات الالكترونية للحصول على اسم الدخول وكلمة السر.
- تقديم المستثمر طلب تصريح احترام التجارة الكترونيا

الوثائق المطلوبة:

- هوية الاحوال المدنية للمستثمر الاردني سارية المفعول.
- وكالة رسمية عدلية (عامة او خاصة) في حال عدم حضور طالب التسجيل.

- وكالة محامي عدلية (خاصة او عامة) في حال تقديم الطلب من قبل محامي.
- عدم محكومية لتسجيل بعض الغايات التي تتطلب ذلك.
- الموافقات المسبقة من قبل بعض الجهات المختصة عند تسجيل بعض الغايات التي تحتاج الى موافقة مسبقة.
- جواز سفر ساري المفعول للمستثمر غير الاردني.
- توجيه كتاب الى مفوض وزارة الداخلية يتضمن كافة البيانات المتعلقة بتسجيل المؤسسة الفردية من اجل ابداء الرأي (في حال تطلب الامر الحصول على الموافقة الامنية).

رسوم منح الخدمة:

- إذا كان رأس المال اقل من 20.000 دينار أردني (10) دنانير اردنية.
- إذا كان رأس المال 20.000 - 29.999 دينار أردني: (20) دينار أردني .
- إذا رأس المال 30.000 - 49.999 دينار أردني: (30) دينار أردني.
- إذا كان رأس المال 50.000 دينار أردني فأكثر: (40) دينار أردني.
- رسوم اصدار سجل تجاري لأول مرة: (5) دنانير اردنية.
- رسوم وكالة عدلية عامة (في حال استخدام وكالة): (5) دنانير اردنية.
- رسوم وكالة عدلية خاصة (في حال استخدام وكالة): (2) دينار أردني.
- رسوم ابراز وكالة محامي (عدلية) في حال تقديم الوكالة من قبل محامي (40) دينار (تدفع لدى نقابة المحامين الاردنيين) بالإضافة الى رسم الوكالة حسب نوعها (خاصة او عامة).

وقت انجاز الخدمة:

- (15) دقيقة من لحظة تقديم الطلب الكترونيا بشرط اكتمال الطلب والوثائق والموافقات.
- وفي حال توجب الحصول على الموافقة من بعض الجهات المختصة عند تسجيل بعض الغايات التي تحتاج الى موافقة مسبقة: لا يوجد وقت محدد - حسب الجهة المختصة) .

- (14) يوم في حال كان المستثمر غير أردني وتوجب الحصول على عدم ممانعة من وزارة الداخلية .

تسجيل شركة لأول مرة

شروط الحصول على الخدمة:

ان تكون الغاية الرئيسية للشركة ضمن النشاطات الاقتصادية التي تغطيها قانون الاستثمار رقم 32 لسنة 2014

يتم تسجيل الشركات التالية:

- شركة التضامن.
- شركة التوصية البسيطة.
- شركة ذات مسؤولية محدودة.
- شركة مساهمة خاصة.

الوثائق المطلوبة:

- بطاقة الأحوال المدنية للأردنيين أو جواز السفر لغير الأردنيين.
- عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
- توقيع الشركاء او من يفوضونه بموجب وكالة عدلية امام مفوض دائرة مراقبة الشركات في النافذة الاستثمارية او امام المحامي المجاز.
- نموذج افصاح المستفيد الحقيقي

رسوم منح الخدمة:

- 2 بالألف من رأسمال الشركة شريطة ان لا يقل عن 250 دينار للشركات ذات المسؤولية المحدودة ويضاف لها 10 دنانير بدل إيداع كل وثيقة، 15 دينار أجور نشر، 0.002% طوابع واردات
- ذات طريقة احتساب ذ.م.م على ألا يقل رسم التسجيل عن 1000
- 25 دينار تسجيل

- 10 دنانير إيداع كل وثيقة + الوكالة إن وجد
- 10 أجور نشر
- 0.003% طوابع واردات
- وقت انجاز الخدمة:
- 48-24 ساعة عمل

اصدار شهادات صحية لغايات التصدير للمصانع الغذائية (المسجلة في المناطق التنموية)

شروط الحصول على الخدمة:

- حاصل على السماح بالإنتاج من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
- تم عمل كشف صحي على المصنع / المعمل الغذائي من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء على ان لا تزيد مدته عن 3 أشهر.
- حاصل على شهادة تسجيل مؤسسة في المناطق التنموية صادرة من قبل وزارة الاستثمار.

الوثائق المطلوبة:

- 1- تعبئة نموذج استدعاء لغاية اصدار شهادة صحية للتصدير.
- 2- شهادة تسجيل المؤسسة (المصنع / المعمل الغذائي) في المناطق التنموية (جديدة).
- 3- نسخة عن الكشف الصحي على المصنع من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء على ان لا تزيد مدته عن 3 أشهر.
- 4- الموافقات الصادرة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء (كتاب السماح بالإنتاج).
- 5- رخصة المهن (لمن يهيمه الامر).
- 6- سجل تجاري (جديد).

رسوم منح الخدمة:

(20) دينار رسوم اصدار الشهادة الصحية الواحدة (حسب نظام رسوم الرقابة على الغذاء وتعديلاته رقم (58) لسنة 2008.

وقت انجاز الخدمة:

عمل يوم واحد من تاريخ تقديم المعاملة مكتملة الوثائق والشروط.

اصدار موافقة موقع للمنشآت الغذائية

شروط الحصول على الخدمة:

- المنشأة حاصلة على شهادة تسجيل (شركة او مؤسسة فردية) من دائرة مراقبة الشركات / وزارة الصناعة والتجارة (السجل التجاري).
 - المنشأة حاصلة على الموافقة البيئية من قبل وزارة البيئة / او وزارة الاستثمار (حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020 الصادرة عن وزارة البيئة)
- الوثائق المطلوبة:

- 1- تعبئة نموذج طلب موافقة موقع.
- 2- تفويض من أصحاب العلاقة.
- 3- كتاب الموافقة البيئية (الصادرة عن وزارة البيئة / او وزارة الاستثمار) (حسب نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020 الصادرة عن وزارة البيئة).
- 4- السجل التجاري يتضمن نوع الغايات التصنيعية (جديد).
- 5- مخطط تنظيمي حديث لم يمض عليه عام من تاريخ صدوره يبين الصفة التنظيمية للموقع (المخطط الاصيلي او صورة مصدقة عنه).
- 6- مخطط أراضي
- 7- مخطط كروي للموقع
- 8- عقد ايجار/ أو سند ملكية (في حال ملكية الموقع)
- 9- رخصة المهن في حال التراخيص قبل 2012.

❖ في حال حصول المصنع على الموافقة البيئية من خلال وزارة الاستثمار:

يتم طلب الوثيقة رقم (1) و (2) المذكورة اعلاه فقط " تعبئة نموذج طلب موافقة موقع، تفويض من اصحاب العلاقة) "

رسوم منح الخدمة: (100) مئة دينار رسوم اجازة اقامة المشاريع الصناعية الغذائية الجديدة.

وقت انجاز الخدمة: عمل يوم واحد من تاريخ استلام المعاملة مكتملة الوثائق والشروط

للحصول على الموافقة الواحدة

شروط الحصول على الخدمة:

أن يكون خاضع لقانون تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022 والمواد (28 و36) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية

الوثائق المطلوبة:

1. سجل الشركة او المؤسسة.
2. وصف موجز للنشاط الاقتصادي.
3. حجم الاستثمار المتوقع للنشاط الاقتصادي
4. عدم محكومية للشركاء
5. ملاءة مالية تثبت قدرة المستثمر على تنفيذ المشروع.
6. مخطط موقع وتنظيم لقطعة الأرض المنوي إقامة المشروع عليها.
7. مخططات هندسية للمشروع من قبل مكتب هندسي مرخص.
8. دراسة جدوى اقتصادية للمشروع تتضمن دراسة الأثر الاقتصادي والجدول الزمني للمشروع.
9. اثبات تحقيقه للمعيار الاستراتيجي وفقا لأحكام المادة 28/أ من النظام
10. موجز يبين أثر المشروع على المجتمع المحلي.

11. كفالة بنكية بقيمة (2%) من حجم الاستثمار المتوقع للمشروع صادرة عن أحد البنوك العاملة في المملكة.

12. تعهد بالالتزام بكافة المتطلبات والشروط اللازمة لتنفيذ المشروع.

رسوم منح الخدمة :

الرسوم تحدد من قبل اللجنة

وقت انجاز الخدمة: تحدد من قبل اللجنة

مديرية التسهيلات والحوافز

الحصول على طلب الاستفادة من الاعفاءات والحوافز الضريبية (استنادا للمادة 9/أ-ب) من قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022.

الفئة المستفيدة من الخدمة

أي نشاط صناعي او تجاري او زراعي او خدي او سياحي او تكنولوجيا المعلومات او صناعية إبداعية ولا يشمل المصرفية او الصيرفة او النشاطات المهنية المنظمة بموجب تشريعات خاصة.

مكان تقديم الخدمة

وزارة الاستثمار

مديرية التسهيلات والاعفاءات

قسم الإعفاءات والحوافز

شروط الحصول على الخدمة

أن يخضع للأنشطة المنصوص عليها في قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022 نشاط اقتصادي جديد "تحت الانشاء".

النشاط الاقتصادي المرخص

الوثائق المطلوبة

• سجل تجاري

- رخصة انشاءات / اذن اشغال / رخصة مهن
- رخصة النشاط الاقتصادي من الجهة المعنية بترخيصه.
- شهادة غرفة صناعة او تجارة حسب نوع النشاط.
- شهادة الرقم الضريبي.
- عقد ايجار او سند ملكية.
- جدول حساب كميات للمواد الانشائية.

إجراءات تقديم الخدمة

- يقوم المستثمر بتعبئة طلب الإعفاء على النظام الالكتروني وتحميل الوثائق المطلوبة وتعبئة اسم الصنف المراد اعفاؤه وكميته وقيمته وبند التعرفة الجمركي للصنف إذا كان مستورد، ويعبأ الصنف المراد اعفاؤه بالشراء المحلي إذا كان شراء محلي.
- يقوم الموظف المختص بتدقيق الطلب. " هنا يجب ارسال امر الدفع تلقائي.
- يتم تحويل الطلب الى مندوب ضريبة الدخل والمبيعات للتأكد من النشاط الاقتصادي جديد ام قائم وعامل.
- في حال جديد يتم دراسة الأصناف المطلوب اعفاؤها وتصنيفها بحسب الرمز الجمركي وبحسب جدول الضريبة المعفى.
- يتم عرض الطلب على اللجنة المختصة لاتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض او الكشف او الدراسة.
- في حال تحويل الطلب للكشف يحول الطلب لقسم متابعة الإعفاءات ليتم الكشف عليه، وإعادة عرضه على اللجنة المختصة لاتخاذ القرار بعد الكشف.
- في حال تم تحويل الطلب للدراسة الهندسية يتم تحويله للموظف المختص.
- في حال تم تحويل الطلب للدراسة الهندسية يتم تحويله للموظف المختص.
- يقوم موظف التسهيلات بتحويل الطلب الى موظف التعرفة الجمركية من دائرة الجمارك، للتأكد من صحة بنود التعرفة الجمركية للأصناف المستوردة.
- يتم ادخال بنود الاعفاء على نظام الاسيكودا "جمارك" من قبل مدخلين البيانات للأصناف المستوردة وطباعة الأصناف المحلية.
- يتم تدقيق المخرج من قبل رئيس القسم وتوقيعه واعتماده.
- ارسال نسخة للاعتماد من قبل دائرة الجمارك الأردنية وارسال نسخة لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
- يتم عمل scan للمخرج وتحميله على النظام للمستثمر.

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة

- ضريبة الدخل والمبيعات.
- دائرة الجمارك الأردنية.

رسوم الخدمة

50 دينار+16%

وقت انجاز الخدمة

7 أيام عمل

الحصول على طلب الاستفادة من الاعفاءات والحوافز (توسع ، تطوير)

الفئة المستفيدة من الخدمة

أي نشاط صناعي او تجاري او زراعي او خدمي او سياحي او تكنولوجيا المعلومات او صناعية إبداعية ولا يشمل المصرفية او الصيرفة او النشاطات المهنية المنظمة بموجب تشريعات خاصة.

مكان تقديم الخدمة

وزارة الاستثمار
مديرية التسهيلات والاعفاءات
قسم الإعفاءات والحوافز

شروط الحصول على الخدمة

- توسعة: إضافة موجودات ثابتة جديدة الى المشروع بنسبة لا تقل عن 25% من حجم الاستثمار وفق بيانات مالية ختامية مدققة من قبل مدقق خارجي.
- تطوير: استبدال أي من الموجودات الثابتة في المشروع كليا او جزئيا بغيرها جديدة او متطورة بهدف رفع كفاءه التشغيل بنسبة لا تقل عن 25% من الطاقة الإنتاجية.
- أن يخضع للأنشطة المنصوص عليها في قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022 النشاط الاقتصادي المرخص

الوثائق المطلوبة

- سجل تجاري
- رخصة مهن
- رخصة النشاط الاقتصادي من الجهة المعنية بترخيصه.
- شهادة غرفة صناعة او تجارة حسب نوع النشاط.
- شهادة الرقم الضريبي.
- عقد ايجار او سند ملكية.
- جدول حساب كميات للمواد الانشائية.
- ميزانية معتمدة للتوسعة.
- تعهد مصدق من البنك بشرط التطوير / للتطوير

إجراءات تقديم الخدمة

1. يقوم المستثمر بتعبئة طلب الإعفاء على النظام الالكتروني وتحميل الوثائق المطلوبة وتعبئة اسم الصنف المراد اعفاؤه وكميته وقيمه وبند التعرفة الجمركي للصنف إذا كان مستورد ويعبأ الصنف المراد اعفاؤه بالشراء المحلي إذا كان شراء محلي.
2. يقوم الموظف المختص بتدقيق الطلب. " هنا يجب ارسال امر الدفع تلقائي.
3. يتم دراسة الميزانية من قبل الموظف المختص للتأكد من تحقيق شرط التوسعة
4. في حال جديد يتم دراسة الأصناف المطلوب اعفاؤها وتصنيفها بحسب الرمز الجمركي وبحسب جدول الضريبة المعفى.
5. يتم عرض الطلب على اللجنة المختصة لاتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض او الكشف او الدراسة.
6. في حال تحويل الطلب للكشف يحول الطلب لقسم متابعة الإعفاءات ليتم الكشف عليه وإعادة عرضه على اللجنة المختصة لاتخاذ القرار بعد الكشف.
7. في حال تم تحويل الطلب للدراسة الهندسية يتم تحويله للمهندس المختص.
8. يقوم موظف التسهيلات بتحويل الطلب الى موظف التعرفة الجمركية من دائرة الجمارك، للتأكد من صحة بنود التعرفة الجمركية للأصناف المستوردة.
9. يتم ادخال بنود الاعفاء على نظام الاسيكودا "جمارك" من قبل مدخلين البيانات للأصناف المستوردة وطباعة الأصناف المحلية.
10. يتم تحديد قيمه التوسع التي تم احتسابها بكتاب الاعفاء.
11. يتم تدقيق المخرج من قبل رئيس القسم وتوقيعه واعتماده.
12. ارسال نسخة للاعتماد من قبل دائرة الجمارك الأردنية وارسال نسخة لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
13. يتم عمل scan للمخرج وتحميله على النظام للمستثمر.

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها
ضريبة الدخل والمبيعات.
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

بدل الخدمة
50 دينار+16%

وقت انجاز الخدمة
7 أيام

الحصول على إعفاءات إضافية

قانون الاستثمار رقم 30 لسنة 2014

قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022

قرارات مجلس الوزراء على المادة 8/أ من قانون 30 لسنة 2014

الفئة المستفيدة من الخدمة

المستثمر المستفيد من قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022

قانون الاستثمار رقم 30 لسنة 2014

قرارات مجلس الوزراء على المادة 8/أ من قانون 30 لسنة 2014

مكان تقديم الخدمة

مديرية التسهيلات والحوافز

قسم الاعفاءات والحوافز.

شروط الحصول على الخدمة

لا يوجد

الوثائق المطلوبة

لا يوجد

إجراءات تقديم الخدمة

1. يقوم المستثمر بتعبئة طلب الإعفاء على النظام الالكتروني وتحميل الوثائق المطلوبة وتعبئة اسم الصنف المراد اعفاؤه وكميته وقيمه وبند التعرفة الجمركي للصنف إذا كان مستورد والصنف المحلي إذا كان شراء محلي.
2. يقوم الموظف المختص بتدقيق الطلب. " هنا يجب ارسال امر الدفع تلقائي.
3. في حال جديد يتم دراسة الأصناف المطلوب اعفاؤها وتصنيفها بحسب الرمز الجمركي.
4. يتم عرض الطلب على اللجنة المختصة لاتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض او الكشف او الدراسة.
5. في حال تحويل الطلب للكشف يحول الطلب لقسم متابعة الإعفاءات ليتم الكشف عليه وإعادة عرضه على اللجنة المختصة لاتخاذ القرار بعد الكشف.
6. في حال تم تحويل الطلب للدراسة الهندسية يتم تحويله للمهندس المختص.
7. يقوم موظف التسهيلات بتحويل الطلب الى موظف التعرفة الجمركية من دائرة الجمارك، للتأكد من صحة بنود التعرفة الجمركية للأصناف المستوردة.
8. يتم ادخال بنود الاعفاء على نظام الاسيكودا "جمارك" من قبل مدخلين البيانات للأصناف المستوردة وطباعة الأصناف المحلية.
9. يتم تدقيق المخرج من قبل رئيس القسم وتوقيعه واعتماده.
10. ارسال نسخة للاعتماد من قبل دائرة الجمارك الأردنية وارسال نسخة لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
11. يتم عمل scan للمخرج وتحميلة على النظام للمستثمر.

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها

- ضريبة الدخل والمبيعات.
- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

رسوم الخدمة: 50 دينار +16%

وقت انجاز الخدمة:

7 أيام

الحصول على طلب تمديد مدة الاعفاء

الفئة المستفيدة من الخدمة

المستثمر المستفيد من قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022

مكان تقديم الخدمة

مديرية التسهيلات والحوافز

قسم الاعفاءات والحوافز.
شروط الحصول على الخدمة
النشاط الاقتصادي المرخص
الوثائق المطلوبة

- سجل تجاري
- رخصة مهن
- رخصة النشاط الاقتصادي من الجهة المعنية بترخيصه.
- شهادة غرفة صناعة او تجارة حسب نوع النشاط.
- شهادة الرقم الضريبي.
- عقد ايجار او سند ملكية.

إجراءات تقديم الخدمة

1. يقوم المستثمر بتعبئة نموذج تمديد الاعفاء على النظام الالكتروني وتحميل الوثائق المطلوبة.
2. يقوم الموظف المختص بتدقيق الطلب. " هنا يجب ارسال امر الدفع تلقائي.
3. يتم عرض الطلب على اللجنة المختصة لاتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض او الكشف او الدراسة.
4. في حال تحويل الطلب للكشف يحول الطلب لقسم متابعة الإعفاءات ليتم الكشف عليه وإعادة عرضه على اللجنة المختصة لاتخاذ القرار بعد الكشف.
5. يتم اصدار كتاب التمديد للشركة يتضمن الفترة الزمنية للتمديد.
6. يتم تدقيق المخرج من قبل رئيس القسم وتوقيعه واعتماده.
7. ارسال نسخة للاعتماد من قبل دائرة الجمارك الأردنية وارسال نسخة لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
8. يتم عمل scan للمخرج وتحميله على النظام للمستثمر.

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها

- دائرة الجمارك الأردنية
- ضريبة الدخل والمبيعات

رسوم الخدمة

50 دينار+16%

وقت انجاز الخدمة

7 أيام عمل

الحصول على الإعفاءات والحوافز بموجب المادة 8/أ

قانون 30 لسنة 2014.

الفئة المستفيدة من الخدمة

الأنشطة الاقتصادية التي تنطبق عليها قرارات مجلس الوزراء الصادرة بموجب المادة 8/أ من قانون 30 لسنة 2014.

مكان تقديم الخدمة

مديرية التسهيلات والحوافز
قسم الاعفاءات والحوافز.

شروط الحصول على الخدمة

أن يخضع للأنشطة المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، المادة (8/أ) قرارات رئاسة الوزراء.

الوثائق المطلوبة

- سجل تجاري
- رخصة مهن/ اذن اشغال/ رخصة انشاءات
- رخصة النشاط الاقتصادي من الجهة المعنية بترخيصه.
- كتاب من الحاكم الإداري يحدد موقع النشاط /المنشأة السياحية
- شهادة الرقم الضريبي.
- عقد ايجار او سند ملكية.
- اتفاقية تشغيل وزارة العمل/ الفروع الانتاجية.
- كتاب هيئة النقل متضمن الموافقة/ لقطاع النقل.

إجراءات تقديم الخدمة

1. يقوم المستثمر بتعبئة طلب الإعفاء على النظام الالكتروني وتحميل الوثائق المطلوبة وتعبئة اسم الصنف المراد اعفاؤه وكميته وقيمته وبند التعرفة الجمركي للصنف إذا كان مستورد والاصناف المحلية إذا كان شراء محلي.
2. يقوم الموظف المختص بتدقيق الطلب. " هنا يجب ارسال امر الدفع تلقائي.
3. يتم دراسة الأصناف المطلوب اعفاؤها.
4. يتم عرض الطلب على اللجنة المختصة لاتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض او الكشف او الدراسة.
5. في حال تحويل الطلب للكشف يحول الطلب لقسم متابعة الإعفاءات ليتم الكشف عليه، وإعادة عرضه على اللجنة المختصة لاتخاذ القرار بعد الكشف.

6. في حال تم تحويل الطلب للدراسة الهندسية يتم تحويله للموظف المختص.
7. يقوم موظف التسهيلات بتحويل الطلب الى موظف التعرفة الجمركية من دائرة الجمارك، للتأكد من صحة بنود التعرفة الجمركية للأصناف المستوردة.
8. يتم ادخال بنود الاعفاء على نظام الاسيكودا "جمارك" من قبل مدخلين البيانات للأصناف المستوردة وطباعة الأصناف المحلية.
9. يتم تدقيق المخرج من قبل رئيس القسم وتوقيعه واعتماده.
10. ارسال نسخة للاعتماد من قبل دائرة الجمارك الأردنية وارسال نسخة لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
11. يتم عمل scan للمخرج وتحملة على النظام للمستثمر.

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها

- دائرة الجمارك الأردنية
- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

رسوم الخدمة

50 دينار+16%

وقت انجاز الخدمة

7 أيام

تخفيض او اعفاء من ضريبة الدخل في المناطق الأقل نمواً.

الفئة المستفيدة من الخدمة

المستثمر المستفيد من قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022

قطاع صناعي الزراعة والثروة الحيوانية، المستشفيات، المراكز الطبية المتخصصة، المنشأة الفندقية والسياحية، مدن التسلية والترفيه، مراكز اتصال، تكنولوجيا المعلومات، مراكز البحث العلمي والمختبرات العلمية، الإنتاج الفني والإعلامي وصناعة الأفلام، مراكز المؤتمرات والمعارض، نقل وتوزيع واستخراج المياه والغاز والمشتقات النفطية باستعمال خطوط الانابيب، النقل الجوي والنقل البحري والسكك الحديدية، التعليم.

مكان تقديم الخدمة
مديرية التسهيلات والحوافز
قسم الاعفاءات والحوافز.

شروط الحصول على الخدمة

- ان يكون مرخصا وفقا للتشريعات النافذة
- ان يقدم وثائق تثبت موقع المشروع او ممارسة النشاط الاقتصادي
- ان لا يكون قد استفاد من أي حوافز ضريبية بموجب تشريعات سابقة بما فيها التشريعات النافذة لضريبة الدخل بغض النظر عن تغير الملكية.
- لا يكون مشغلا تشغيليا فعليا بتاريخ تقديم الطلب.

الوثائق المطلوبة

- سجل تجاري
- رخصة مهن/ اذن اشغال/ رخصة انشاءات
- رخصة النشاط الاقتصادي من الجهة المعنية بترخيصه.
- كتاب من الحاكم الإداري يحدد موقع النشاط.
- شهادة الرقم الضريبي.
- عقد ايجار او سند ملكية.
- كتاب من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بعدم حصوله على ايه إعفاءات ضريبة دخل سابقا.

إجراءات تقديم الخدمة

1. يقوم المستثمر بتعبئة نموذج طلب الاستفادة من تخفيض او اعفاء ضريبة الدخل على النظام الالكتروني وتحميل الوثائق المطلوبة.
2. يقوم الموظف المختص بتدقيق الطلب. " هنا يجب ارسال امر الدفع تلقائي.
3. يتم عرض الطلب على اللجنة المختصة لاتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض او الكشف او الدراسة.
4. في حال تحويل الطلب للكشف يحول الطلب لقسم متابعة الإعفاءات ليتم الكشف عليه وإعادة عرضه على اللجنة المختصة لاتخاذ القرار بعد الكشف.
5. في حال للدراسة يحول لمندوب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات او أي عضو من أعضاء اللجنة المختصة.
6. يتم إعادة عرضه على اللجنة المختصة لاتخاذ القرار.
7. يتم اصدار كتاب الاعفاء او التخفيض من ضريبة الدخل بتحديد النسبة والموقع للشركة.

8. يتم تدقيق المخرج من قبل رئيس القسم وتوقيعه واعتماده.
9. ارسال نسخة للاعتماد من قبل دائرة الجمارك الأردنية وارسال نسخة لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
10. يتم عمل scan للمخرج وتحميله على النظام للمستثمر.

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

رسوم الخدمة

50 دينار+16%

وقت انجاز الخدمة

7 أيام

تحويل المواد المعفاة من مستورد الى محلي وبالعكس

الفئة المستفيدة من الخدمة

المستثمر المستفيد من قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022

مكان تقديم الخدمة

مديرية التسهيلات والحوافز

قسم الاعفاءات والحوافز.

شروط الحصول على الخدمة

لا يوجد

الوثائق المطلوبة

كتاب الاعفاء المنوي التحويل منه.

إجراءات تقديم الخدمة

1. يقوم المستثمر بتعبئة نموذج طلب التحويل من مستورد الى محلي وبالعكس على النظام الالكتروني وتحميل الوثائق المطلوبة.
2. يقوم الموظف المختص بتدقيق الطلب. " هنا يجب ارسال امر الدفع تلقائي.

3. في حال تحويل البنود كانت مستوردة يرسل الطلب الى موظف الجمارك للتأكد من ان البند غير مسحوب وإذا كان التحويل محلي يرسل لموظف الضريبة للتأكد من البند انه غير مسحوب.
4. يتم إدخاله على نظام الاسيكودا إذا كان مستورد او طباعته للضريبة إذا كان محلي وتحديد الكتاب المعفى المحول منه الصنف في المخرج.
5. يتم تدقيق المخرج من قبل رئيس القسم وتوقيعه واعتماده.
6. يتم اصدار كتاب التحويل وارسال نسخة لدائرة الجمارك والضريبة لأجراء اللازم.
7. يتم عمل scan للمخرج وتحميله على النظام للمستثمر.

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها

- دائرة الجمارك الاردنية.
- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

رسوم الخدمة

50 دينار+16%

وقت انجاز الخدمة

3 أيام

اعفاء مدخلات انتاج خارج المناطق التنموية

الفئة المستفيدة من الخدمة

المستثمر المستفيد من قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022

مكان تقديم الخدمة

مديرية التسهيلات والحوافز

قسم الاعفاءات والحوافز.

شروط الحصول على الخدمة

قطاع صناعي

الوثائق المطلوبة

- معادلة تصنيع مقترحة

- فواتير شرائية حسب طلب اللجنة للكميات الكبيرة

إجراءات تقديم الخدمة

- يقوم المستثمر بتعبئة طلب الإعفاء على النظام الالكتروني وتحميل الوثائق المطلوبة وتعبئة اسم الصنف المراد اعفاؤه وكميته وقيمته وبند التعرفة الجمركي للصنف إذا كان مستورد وتعبئة الصنف المحلي إذا كان شراء محلي.
- يقوم الموظف المختص بتدقيق الطلب. " هنا يجب ارسال امر الدفع تلقائي.
- في حال جديد يتم دراسة الأصناف المطلوب اعفاؤها وتصنيفها بحسب الرمز الجمركي او بحسب جدول الضريبة المعفى.
- يتم عرض الطلب على اللجنة المختصة لاتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض او الكشف او الدراسة.
- في حال تحويل الطلب للكشف يحول الطلب لقسم متابعة الإعفاءات ليتم الكشف عليه. وإعادة عرضه على اللجنة المختصة لاتخاذ القرار بعد الكشف.
- يقوم موظف التسهيلات بتحويل الطلب الى موظف التعرفة الجمركية من دائرة الجمارك، للتأكد من صحة بنود التعرفة الجمركية للأصناف المستوردة.
- يتم ادخال بنود الاعفاء على نظام الاسيكودا "جمارك" من قبل مدخلين البيانات للأصناف المستوردة وطباعة الأصناف المحلية.
- يتم تدقيق المخرج من قبل رئيس القسم وتوقيعه واعتماده.
- ارسال نسخة للاعتماد من قبل دائرة الجمارك الأردنية وارسال نسخة لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
- يتم عمل scan للمخرج وتحميله على النظام للمستثمر.

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

- دائرة الجمارك الاردنية.
- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

رسوم الخدمة

اعفاء أول مرة 50 دينار

اعفاء إضافي 50 دينار+16%

وقت انجاز الخدمة

7 أيام

اخراج بكفالة

شروط الحصول على الخدمة:

1. ان يكون مقدم الطلب قد طلب الحصول على اعفاء من وزارة الاستثمار
2. ان يخضع للأنشطة المنصوص عليها في قانون الاستثمار

الوثائق المطلوبة:

1. البيانات الجمركية.
2. كتاب من الشركة بالخدمة المطلوبة

رسوم منح الخدمة:

لا يوجد

وقت انجاز الخدمة:

يوم واحد

طلب تأجير تمويلي

شروط الحصول على الخدمة:

1. ان يكون مقدم الطلب حاصل على كتاب اعفاء للموجودات الثابتة أو السلع اللازمة للأنشطة الاقتصادية المراد تأجيرها تمويلاً.
2. يجب ان يخضع للأنشطة المنصوص عليها في قانون الاستثمار
3. ان تكون المدة الزمنية للعفاء سارية المفعول

الوثائق المطلوبة:

1. كتاب الاعفاء

2. كتاب من المؤجر بالتأكيد على التأجير التمويلي

3. كتاب من المستثمر بالمطلوب

رسوم منح الخدمة:

لا يوجد

وقت انجاز الخدمة:

يوم واحد

تجديد ترخيص اليات معفاة

شروط الحصول على الخدمة:

1. ان يخضع للأنشطة المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، المادة (8/أ)

موافقات رئاسة الوزراء

2. أن تكون الالية معفاة

الوثائق المطلوبة:

1. صورة عن الرخصة للآلية السابقة (المراد تجديد رخصتها)

2. صورة عن البيان الجمركي

3. كتاب من الشركة

رسوم منح الخدمة:

لا يوجد

وقت انجاز الخدمة:

يوم واحد

تعديل اسم منشأة

شروط الحصول على الخدمة:

1. ان يخضع للأنشطة المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم 30 لسنة 2014 المادة 8/أ موافقات رئاسة الوزراء

2. ان يكون متلقي الخدمة قام بتعديل اسم المنشأة في وزارة الصناعة والتجارة

الوثائق المطلوبة:

1. السجل التجاري الجديد والسجل التجاري القديم

2. شهادة رقم ضريبي

3. كتاب من الشركة بالمطلوب

رسوم منح الخدمة:

لا يوجد

وقت انجاز الخدمة

يوم واحد

البيع والشراء للمواد المعفاة

شروط الحصول على الخدمة:

ان يكون البائع والمشتري حاصل على اعفاء من وزارة الاستثمار

الوثائق المطلوبة:

1. البيانات الجمركية

2. كتاب الاعفاء للبائع والمشتري

3. شهادة الرقم الضريبي
 4. سجل التجاري للبائع والمشتري
 5. طلب شراء
 6. طلب بيع
- رسوم منح الخدمة:
- لا يوجد
- وقت انجاز الخدمة:
- يوم واحد

فتح فروع جديدة

شروط الحصول على الخدمة:

ان يكون مقدم الطلب حاصل على اعفاء من وزارة الاستثمار

الوثائق المطلوبة:

1. شهادة الرقم الضريبي
2. السجل التجاري
3. عقد ايجار للموقع الجديد/ أو سند تسجيل
4. كتاب الاعفاء
5. رخصه اعمار أو أذن اشغال أو رخصة مهن
6. موافقه وزارة البيئه
7. كتاب من الشركة بالمطلوب

رسوم منح الخدمة:

لا يوجد

وقت انجاز الخدمة:

يوم واحد

نقل الملكية للمشروع

شروط الحصول على الخدمة:

ان يخضع للأنشطة المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم 30 لسنة 2014 المادة 8/أ موافقات
رئاسة

الوثائق المطلوبة:

1. رخصة المهن او اذن اشغال او رخصة اعمار
2. عقد ايجار للموقع أو سند الملكية
3. البيانات الجمركية بالأليات والماكينات المعفاة
4. سجل تجاري
5. صورة عن أي كتاب اعفاء
6. كتاب من الشركة بالمطلوب
7. شهادة رقم الضريبي
8. اعفاء المتطلب

رسوم منح الخدمة:

لا يوجد

وقت انجاز الخدمة:

يوم واحد

نقل موجودات ثابتة

شروط الحصول على الخدمة:

أن يكون صاحب المنشأة يخضع للأنشطة المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، المادة (8/أ) موافقات رئاسة الوزراء .

الوثائق المطلوبة:

1. البيانات الجمركية
2. السجل التجاري
3. كتب الإعفاءات
4. كتاب من الشركة بالمطلوب

رسوم منح الخدمة :

لا يوجد

وقت انجاز الخدمة:

يوم واحد

نقل موقع مشروع

شروط الحصول على الخدمة:

1. ان تكون المنشأة خاضعة لقانون الاستثمار
2. في حال كان النقل من الخارج المناطق التنموية الى داخلها يتم تنفيذ الخدمة بشرط اخذ الموافقة البيئية من وزارة البيئة

الوثائق المطلوبة:

1. سجل التجاري
2. البيانات الجمركية بالأليات والمواد المراد نقلها

3. موافقة بيئية

4. سند تسجيل أو عقد ايجار

رسوم منح الخدمة:

لا يوجد

وقت انجاز الخدمة:

يوم واحد

طلب اعفاء آليات المناولة والنقل المعدة لنقل 10 أشخاص فأكثر في المناطق التنموية والحرّة

شروط الحصول على الخدمة:

النشاط الاقتصادي الخاضع لأحكام نظام تنظيم البيئة الاستثمارية

الوثائق المطلوبة:

1. نموذج طلب اعفاء

2. سجل تجاري

3. شهادة تسجيل المناطق التنموية

4. كشف ضمان اجتماعي

رسوم منح الخدمة :

50 دينار

وقت انجاز الخدمة :

7 أيام

خدمة إعفاء للمؤسسات المسجلة ضمن المناطق التنموية / إعفاء اول مرة (جديد) أو اضافي

شروط الحصول على الخدمة:

النشاط الاقتصادي الخاضع لأحكام نظام تنظيم البيئة الاستثمارية

الوثائق المطلوبة:

- 1- نموذج طلب اعفاء
- 2- سجل تجاري
- 3- شهادة الرقم الضريبي
- 4- شهادة تسجيل المناطق التنموية
- 5- مقترح معادله تصنيع

رسوم منح الخدمة :

50 دينار

وقت انجاز الخدمة :

7 ايام